



تشريعات مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2025م بإنشاء الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات.
- قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2024م في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- قرار وزاري رقم (484) لسنة 2024م بشأن قواعد وإجراءات الفحص الدوري لمتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة عشرة

1447 هـ - 2025م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبوع: تشريعات مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نوع المطبوع: كتاب

اللغة: العربية

الناشر: وزارة العدل - معهد التدريب القضائي

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-743-33-0

(١)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن

مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١م (*)
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين
والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان عشر (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون.

١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢م، الصادر في العدد (٧٣٧) "ملحق ١" من
الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (٤) و(٨١) و(٩٢)، ونص
في مادته الثانية على: "١. في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن
مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، تُعتبر جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة
والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي، سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة
بعد نفاذ ذلك المرسوم بقانون، ولو كان قد صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ
سابق على تاريخ العمل به. ٢. لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات على
الجرائم المنصوص عليها في البند السابق".

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣م، الصادر في العدد (٧٦٢ ملحق)، والذي
نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (٤)، و(٧٥)، و(٨٧)، و(٨٨)، و(٩٤)، و(٩٥)،
ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم (٤٢) مكرراً، ونص في مادته الثالثة على «استثناء»
من نص المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون، تُنفذ أحكام المادة (٤٢) مكرراً من المرسوم بقانون
اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، اعتباراً من التاريخ الذي يُحدده القرار المشار إليه في البند
(٢) من المادة (٤٢) مكرراً».

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥م، والذي نص في مادته الأولى: "تستبدل
بعبارة (وزارة الصحة ووقاية المجتمع) كلمة (المؤسسة)، وبعبارة (وزير الصحة ووقاية المجتمع) عبارة
(رئيس المجلس)"، ونص في مادته الثانية: "استبدال نصوص المواد (١) و(٢) و(٥) و(١٨) و(٢٤) و
(٤٠) و(٤٨) و(٦٠) و(٧٥) و(٨٢) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩)".

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

الاستيراد: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الجلد: إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، ويُعد جائباً كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت على خلاف الأحكام المنظمة لنقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الترويج: نشر أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أو نباتات من شأنها إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل على عدد من الأشخاص دون تمييز.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج والاستخلاص وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناءً على وصفة طبية.

الإيذاء: وضع المتعاطي لدى إحدى وحدات العلاج المتخصصة بتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الإخضاع: إلزام متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باتباع قواعد وإجراءات الفحص الدوري.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإلزام بإحدى برامج التأهيل: تنسيب المحكوم عليه أو الصادر في شأنه أمراً جزائياً نهائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في برنامج تأهيلي تُحدد الوحدة زمان ومكان تنفيذه.

الجهة: _____ از: الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات.

المؤسسة: _____ ة: مؤسسة الإمارات للدواء.

رئيس المجالس: _____ س: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

الجهة الإدارية المختصة: _____ ة: الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس أو من يفوضه.

الوحدة: _____ ة: الوحدة المتخصصة في علاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

اللجنة المشرفة: _____ ة: اللجنة المشرفة على الوحدة.

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أجزاء وأصناف النباتات المبينة في القسم الثالث من الجدول رقم (٤) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣)*

المادة (٤)

يكون التعديل في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وفقاً للآتي:

١. الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥) لا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط، وتكون بالإضافة بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة وممثل عن الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات يختاره رئيس الجهاز.
٢. الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، ٨، ٩) ويكون تعديلها بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب أو الكميات بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة وممثل عن الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات يختاره رئيس الجهاز.

* تم إلغاء هذه المادة بموجب البند (١) من المادة (١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بإنشاء الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات.

٣. الجدول رقم (١٠) ويكون تعديله بتغيير النسب أو الكميات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز التعديل على العقوبات الواردة فيه إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون.

المادة (٥)

يجوز للجهات الصحية الاتحادية وللمنشآت الصحية الخاصة إنشاء وحدات متخصصة لعلاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات، وللسلطات المحلية إنشاء وتنظيم وحدات مماثلة وفقاً للتشريعات النافذة لديها.

المادة (٦)

تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بشؤون المدمنين والمتعاطين المودعين في الوحدة من الأسرار، ويحظر في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إفشائها أو إذاعتها.

ويعاقب على مخالفة هذه المادة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات الاتحادي.

المادة (٧)

تنشأ مراكز متخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويخضع المحكوم عليهم فيها لبرامج العلاج والتأهيل والتدريب الرياضي والمهني بالإضافة إلى برامج الدمج الأسري والوظيفي والاجتماعي.

ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية لعمل هذه المراكز بناءً على اقتراح من رئيس الجهاز بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللائحة التنظيمية.

وعلى الوزارات والهيئات توفير الخدمات والبرامج المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل حسب اختصاصه.

المادة (٨)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي الوزارات والهيئات والدوائر ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل في حدود اختصاصه.

ويكون لرؤساء الدوائر القضائية المحلية كلاً في حدود اختصاصه منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الجهات المحلية المعنية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (٩)

تتولى المؤسسة التفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

الباب الثاني

حظر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها

الفصل الأول

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (١٠)

١. يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤ / القسم الأول، ٥) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.

٢. يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة والأبحاث العلمية على المواد المبينة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس بالتنسيق مع الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (١١)

يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها

شخصياً إلا للعلاج، وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا المرسوم بقانون.

ويسري هذا الحظر على أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

المادة (١٣)

في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الثاني

النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة (١٤)

في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يحظر زراعة وجلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم "٤" القسم الثاني أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

المادة (١٥)

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم ٤ القسم الثاني بمجرد علمه بذلك.

المادة (١٦)

يصدر وزير التغيير المناخي والبيئة التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها لزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية، وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وبالتنسيق مع رئيس الجهاز، وله في سبيل ذلك أن يرخص لها باستيراد هذه النباتات، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

الباب الثالث

التراخيص

الفصل الأول

ترخيص استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بموجب إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (١٨)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون إلا للجهات الآتية:

١. الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.
 ٢. المنشآت الصحية المرخص لها.
 ٣. مختبرات التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها.
 ٤. مستودعات ومخازن المنتجات الطبية والصيدليات العامة والصيدليات التركيبية ومصانع المنتجات الطبية والشركات التعاقدية لتصنيع المنتجات الطبية والشركات التعاقدية للبحث والتطوير وجهات الأبحاث غير السريرية والسريرية المرخص لها بشرط أن يكون لديها صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
 ٥. مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات المنتجات الطبية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بشرط أن يكون لديها صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
- ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته بناءً على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة (١٩)

لا يجوز أن يصدر الإذن المنصوص عليه بالمادة السابقة باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته ما لم يرد إليه اعتباره إذا كان من الفئات الآتية:

١. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٢. المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها من هذا المرسوم بقانون.

٣. المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو غسل الأموال أو الجرائم الجنسية أو تزوير أو استعمال محررات مزورة أو انتحال شخصية الغير أو الشهادة الزور وكذلك المحكوم عليه للشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

٤. من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

واستثناءً من نص الفقرة السابقة، يجوز منح الإذن لأي من الأشخاص المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين (١ و٢) من المادة (٦٠) من هذا المرسوم بقانون ولو لم يرد إليه اعتباره.

ويعتبر الإذن ملغياً إذا صدر حكم بات في إحدى الجرائم أو المخالفات التأديبية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٢٠)

لا تسلّم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة.

وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

المادة (٢١)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة (٢٢)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً إلكترونيًا خاصاً تقيده به الأذن الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

١. اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.
٢. تاريخ الإذن ورقمه.

٣. أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام.

٤. المكان الذي تودع فيه المواد.

٥. رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

المادة (٢٣)

يعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد.

المادة (٢٦)

إذا غير صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة (٢٧)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلّم هذه المواد أو التنازل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين تالياً:

١. مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.

٢. مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة.

٣. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

٤. مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.

٥. ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

المادة (٢٨)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الالتزام بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يرد إليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

المادة (٢٩)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً بالوارد والمصروف من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (٣٠)

يصدر رئيس المجلس قراراً يبين إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليهما في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث

ترخيص إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

المادة (٣١)

يحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون إنتاج أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، ٨). ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (١٨) فقرة ثانية (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٢)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا المرسوم بقانون وبالشروط المشار إليها بتلك المادة.

ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليها أن تتبع أحكام المادتين (٢٨)، (٢٩) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (٢٥) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

المادة (٣٣)

لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تتجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا المرسوم بقانون، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الرابع

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (٣٤)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مُرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة، ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية أو أي قانون آخر يحل محله.

ويُحدد رئيس المجلس المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تُقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا المرسوم بقانون.

ويُحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا المرسوم بقانون. ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسب اللازمة لهذا الغرض.

المادة (٣٥)

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين تالياً:
١. الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
٢. صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.
٣. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيدلية.

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٤) من هذا المرسوم بقانون، يلتزم مدير الصيدلية بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيده ما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم. ويحدد رئيس المجلس بقرار منه البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل.

المادة (٣٧)

١. على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مبيناً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.
٢. يحظر تكرار صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة.
٣. تحدد بقرار من رئيس المجلس المؤثرات العقلية التي يجوز تكرار صرفها بوصفة طبية واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها.

المادة (٣٨)

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة كتاباً مسجلاً يتضمن بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصرف والمتبقي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حتى نهاية الستة أشهر السابقة.

المادة (٣٩)

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.

المادة (٤٠)

لا يجوز إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة واقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (٩) المرفق بهذا المرسوم بقانون أو المقررة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى المؤسسة طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٤) من هذا المرسوم بقانون. ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس المجلس وبعد تنسيقه مع الجهاز والهيئة الاتحادية المعنية بشؤون الجمارك في الدولة قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج بشأن الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراءات جلبها إلى الدولة بواسطة المريض الصادرة بإسمه الوصفة الطبية أو بواسطة الغير.

الباب الرابع

العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية

الفصل الأول

العقوبات الأصلية

المادة (٤١)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من:

أ- تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٥) عدا البند (٢٩) من الجدول رقم (١).

ب- تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٤)، عدا البند (٨) من القسم الثاني من الجدول رقم (٤).

٢. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

٣. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (١) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (٤٢)

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (٢٩) من الجدول رقم (١) أو أيًا من النباتات المنصوص عليها بالبند ٨ من القسم الثاني من الجدول رقم (٤).

٢. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

٣. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (١) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم.

المادة (٤٢) مكرراً

١. استثناءً مما ورد في المادة (٥٧) من هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تتجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من ضبط من غير مواطني الدولة أو المقيمين فيها بصورة قانونية أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية حائزاً أو محرراً مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال الطبية المرخص بها قانوناً.

٢. يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، قراراً ينظم به مقدار الغرامة وفقاً لنوع ووزن المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو عدد مرات الضبط، والحالات التي يُحرم فيها الجاني من دخول الدولة ومدة هذا الحرمان، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٣. وفي جميع الأحوال تتم مصادرة وإعدام المواد المضبوطة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٣)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجراحات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣)، (٦)، (٧)، (٨).

٢. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية

خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

٣. إذا ارتكب الجاني أي من هذه الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (١) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (٤٤)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

٢. فإذا ارتكب الجاني الجريمة المنصوص عليها في البند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

٣. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

المادة (٤٥)

يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد (٤١)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) أن تستبدل العقوبة بإيداع المحكوم عليه في إحدى وحدات علاج وتأهيل المدمنين المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون، بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة عليها، على أن تقدم اللجنة إلى المحكمة تقريراً عن حالته خلال ستة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

ولا يجوز أن يودع بالوحدة من سبق الأمر بإيداعه فيها تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (٤٦)

للمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة في الحالتين الآتيتين:

١. إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.

٢. بناءً على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على سنة.

المادة (٤٧)

إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو خالف الموعد الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون رفعت اللجنة المشرفة الأمر إلى النيابة العامة بتقرير مفصل عن حالة المودع، وعلى النيابة عرض الأوراق على المحكمة التي حكمت بإيداعه.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة بالعقوبة المقررة قانونًا للجريمة التي أودع الخاضع من أجلها، على أن تستنزل مدة الإيداع من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (٤٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالمواد (٤١)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

ويُعد تسهياً كل فعل يتم ارتكابه بالمخالفة لأحكام المادتين (٣٤) و (٤٠) فقرة أولى من هذا المرسوم بقانون.

ويُعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو في دور العبادة أو المؤسسات العقابية أو أماكن الحجز والحبس الاحتياطي أو وقوعها على أنثى أو طفل أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين أو وقوعها من طبيب أو صيدلي عمداً بالمخالفة لأحكام المادتين (٣٤) و (٤٠) فقرة أولى من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٩)

إذا ارتكب الجاني أيًا من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٨) من هذا المرسوم بقانون بقصد إلحاق الضرر بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتب على ذلك إلحاق إصابة أو مرض به، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

فإذا ترتب على الإصابة أو المرض ضرراً جسيماً، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه.

المادة (٥٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دس أيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً على تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإذا تحققت تلك النتيجة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه.

المادة (٥١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على فعل الإكراه موت المجني عليه.

المادة (٥٢)

يعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون إلى حيازة أو حرز الغير بدون علمه بحقيقتها.

المادة (٥٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

المادة (٥٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأماكن المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيا المكان.

المادة (٥٥)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو جلب أو باع أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من ارتدى أي ملابس أو استعمل أي سلعة أو مطبوعة مما ورد في الفقرة السابقة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة المضبوطات.

المادة (٥٦)

في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، يعاقب بالسجن كل

من حاز أو أحرز بقصد الاتجار أو الترويج أي مادة أو نبات من المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون.

فإذا وقعت الجريمة ممن رخص له بحيازة أو إحراز المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وخالف الغرض المرخص له به، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٥٧)

يعاقب على مخالفة حكم البند (١) من المادة (١٠)، والمادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (١٠) المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتبهاً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (٥٨)

يعاقب على مخالفة حكم المادة (١١) بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (١٠) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتبهاً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (٥٩)

كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وخالف الغرض المرخص له به، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

المادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (١٣)، (١٥)، (٢٥)، (٣٣)، (٣٥)، (٣٧) بند (٢)، (٣٩) من هذا المرسوم بقانون.

٢. يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (٢١)، (٢٦)، (٢٨)، (٣٦)، (٣٧) بند (١)، (٣٨)، (٤٠) فقرة ثانية من هذا المرسوم بقانون.

٣. إذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو إخفاءها عوقب بعقوبة الجريمة الأشد.

المادة (٦١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المكلفين بالمحافظة على الأمن.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة (٦٢)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

المادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس

أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من أودع أو حول أموالاً بنفسه أو بواسطة الغير أو قبل تحويلها إليه بقصد ارتكاب أي من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويعاقب كل من خالف حكم المادة (٧٤) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.

المادة (٦٥)

يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال، متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية بأنها قد تحصلت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٦)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٦٧)

فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (٤١)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٨)

لا يخل توقيع العقوبات المبينة في هذا المرسوم بقانون بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية أو التعويض طبقاً لأحكام القانون.

المادة (٦٩)

يعضى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (٥٣)، (٥٧)، (٥٨) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإغضاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة

وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

الفصل الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

المادة (٧٠)

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

كما يحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والآلات والأشياء والأموال والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة (٧١)

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك.

وفي جميع الأحوال للنيابة العامة أن تصدر قراراً بفتح المكان إذا أعد لغرض مشروع.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة (٧٢)

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره.

وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (٧٣)

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته وفقاً للقواعد التي يحددها رئيس الجهاز مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٧٤)

كل من أدين بأي من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يمنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا بناءً على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

المادة (٧٥)

١. تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. يُستثنى من تطبيق تدبير الإبعاد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة الحالات الآتية:

أ. إذا كان المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن.

ب. إذا كان المحكوم عليه فرداً في أسرة تقيم في الدولة، ورأت المحكمة أن إبعاده يترتب عليه ضرر جسيم يلحق باستقرار الأسرة أو بحرمان أحد أفرادها من الرعاية أو الإعالة اللازمة، وتبين للمحكمة قدرة الأسرة المالية على توفير العلاج له.

ويقصد بالأسرة في تطبيق أحكام هذه المادة الجد والجدة والأب والأم والأبناء والإخوة والأخوات.

الفصل الثالث

التدابير والإجراءات التحفظية

المادة (٧٦)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

١. تحديد الإقامة في مكان معين.

٢. منع الإقامة في مكان معين.

٣. الالتزام بالإقامة في الوطن.

٤. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

٥. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

٦. الإلزام بإحدى برامج التأهيل عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

المادة (٧٧)

لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف أحكام أي من التدابير المنصوص عليها بالمادة السابقة.

المادة (٧٨)

للنائب العام أن يأمر بإلزام الصادر بحقه أمراً جزائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالتدبير المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (٧٦) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٧٩)

يخضع المحكوم عليه أو المودع بأمر من المحكمة في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو جريمة الامتناع عن إعطاء عينة الفحص دون مبرر، للفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإيداع، ويستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإيداع.

ويسري التدبير المنصوص عليه بالفقرة السابقة على المتعاطي الصادر بحقه أمراً جزائياً أو الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو المحال إلى الوحدة بأمر من النائب العام لمدة سنتين من تاريخ الأمر الجزائي أو الخروج من الوحدة.

ويجوز للنائب العام إخضاع المحكوم عليه في إحدى الجرائم المعاقب عليها في المادتين (٥٧)، (٥٨) من هذا المرسوم بقانون للفحص الدوري عقب انتهاء تنفيذ العقوبة لمدة لا تجاوز سنة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على تقرير جهة التحري أو رئيس النيابة المختصة.

ويصدر رئيس الجهاز قراراً بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري وضوابط المنع من السفر وقواعد المراقبة الشرطية الإلكترونية خلال فترة الفحص والفئات المستثناة منها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من رئيس الجهاز.

المادة (٨٠)

يقوم مأمورو الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوع زراعته بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون وجمع أوراقها وجذورها وأجزائها على نفقة مرتكب الجريمة، وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بما تم من إجراءات.

المادة (٨١)

تُعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تشكل بقرار من النائب العام برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة، على أن يحرر محضراً بما تم من إجراءات يعتمده رئيس اللجنة.

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد المقرر مصادرتها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى وبناءً على طلب من النيابة العامة أن تقرر إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الجريمة أو الإذن بتسليمها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، على أن يحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى.

المادة (٨٢)

يُحدد النائب العام الاتحادي بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطة القضائية المحلية وبالتنسيق مع المؤسسة ووزارة التغير المناخي والبيئة القواعد والإجراءات المتعلقة بما يأتي:

١. حفظ وإعدام النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتصرف فيها.

٢. التحفظ على ما يُضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

ويُصدر النواب العموم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

الباب الخامس أحكام خاصة وختامية

الفصل الأول الاختصاص المادة (٨٦)

استثناءً من أحكام المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٧)

الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة المختصة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذا المرسوم بقانون، يكون نافذاً في جميع إمارات الدولة.

المادة (٨٨)

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم الآتية:

١. الجرائم المرتكبة بقصد الاتجار أو الترويج والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
٢. جرائم التسهيل المرتكبة بالمخالفة لأحكام المادتين (٣٤) و (٤٠) فقرة أولى من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بمتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة (٨٩)

لا تقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو ممن يتولى تربيته أو من المؤسسة التعليمية التي يتلقى تعليمه لديها بعد التنسيق

المادة (٨٣)

للنائب العام أو من يفوضه إذا قامت دلائل كافية على قيام إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بقصد الاتجار أو الترويج، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من السفر أو بتجميد أمواله أو أموال زوجه أو أولاده القصر المتحصلة من الجريمة ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها إلى حين الانتهاء من التحقيق.

لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

وللمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر لحين الانتهاء من المحاكمة.

المادة (٨٤)

لمن صدر ضده قراراً بالتجميد أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر وفقاً للمادة السابقة أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة، فإذا رفض تظلمه فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم.

المادة (٨٥)

لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بشرط أن يكون ذلك لازماً ومتناسباً مع غرض الاستعمال.

مع اختصاصي حماية الطفل وموافقة ذويه، وذلك إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة قبل صدور أمر بالقبض عليه طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيُودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه.

في الأحوال التي يكون فيها الإيداع بناءً على طلب غير المنصوص عليهم في الفقرة السابقة، يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه من الوحدة، وعلى النيابة العامة أن تأمر بالقبض عليه وإيداعه لدى الوحدة متى ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

ويقصد بدويه في تطبيق أحكام هذه المادة والديه أو من ينوب عنهما قانوناً.

المادة (٩٠)

لا يسري حكم المادة السابقة على كل من كان محرراً لمخدر أو مؤثر عقلي لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقدمه لطلب العلاج أو رفض الإيداع الصادر به أمراً من النيابة العامة، وعلى النيابة العامة اتخاذ شؤونها بشأن إقامة الدعوى الجزائية.

المادة (٩١)

تخطر الوحدة النيابة العامة في حالة عدم التزام المودع بخطة العلاج أو التأهيل أو خالف الضوابط المتبعة بالوحدة. وتحرر اللجنة المشرفة بالوحدة تقريراً توضح به أوجه المخالفات المرتكبة ويعرض على النيابة العامة المختصة لاتخاذ شؤونها. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بحبسه مدة لا تقل عن سنة وتستنزل مدة الإيداع من المدة المحكوم بها.

المادة (٩٢)

للنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إيداعه من مرتكبي جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها بالمواد (٤١)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، من هذا المرسوم بقانون، أو في الجرائم الأخرى التي يكون له فيها إصدار أمر جزائي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بناءً على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يجتاز برنامج العلاج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

في تطبيق هذه المادة تسري الأحكام والضوابط المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٩٣)

لا تُعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المواد (٤١)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين، ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة فيها عند ارتكابها للمرة الثالثة فأكثر.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة (٩٤)

تُطبق قواعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، وذلك فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الجرائم التي أوجب القانون الحكم فيها بتدبير الإبعاد.

المادة (٩٥)

١. لا يعتد بدرجة نقاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الجريمة في تحديد وزنها متى ثبت وجودها وفق تقرير الأدلة الجنائية، وتعتبر المكونات والشوائب المخلوطة بها جزءاً لا يتجزأ من وزنها الإجمالي.
٢. في الأحوال التي تتخذ فيها المادة المخدرة شكلاً صيدلانياً، يتعين الاعتماد على نسبة وزن المادة المخدرة داخل الشكل الصيدلي والثابتة على عبوة الشركة المصنعة والمعتمدة داخل الدولة.

المادة (٩٦)

لا يعد جلباً أو استيراداً أو نقلاً أو حيازةً أو إحرازاً معاقب عليه، ما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في البند رقم (٢٩) من الجدول رقم (١) والبند

المادة (١٠٠)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٠٢ يناير ٢٠٢٢. وعلى الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٩ / صفر / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ / سبتمبر / ٢٠٢١ م

رقم (٨) من القسم الثاني من الجدول رقم (٤) والبند (٣٤) من الجدول رقم (٥) والبنود رقم (٤) من الجدول رقم (٦) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة. وفي جميع الأحوال يحزر محضر إداري لإثبات ضبط تلك المنتجات وتتولى الجهات المختصة حجزها إدارياً واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تسربها داخل الدولة، على أن يتم إعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٩٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع، للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في تحقيقات النيابة العامة، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى.

المادة (٩٨)

تتولى المؤسسة والجهاز الوطني لمكافحة المخدرات من خلال نظام إلكتروني، تتبع ورصد عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوريد وتوزيع والاتجار أو التعامل بأي صورة كانت في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أي مادة أخرى يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل.

ويجوز أن تكون المستندات والنماذج والأذون والكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إلكترونية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، وطبقاً للأنظمة الإلكترونية التي تضعها الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٩٩)

يلغى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى حين التعديل عليها أو إلغائها، وذلك إلى المدى الذي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

الجدول المرفقة بمرسوم بقانون رقم (30) لعام 2021 م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

8.	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide	ألفنتانيل	8.
9.	Allyprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين	9.
10.	Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميتادول	10.
11.	Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفامبرودين	11.
12.	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميتادول	12.
13.	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل	13.
14.	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيو فنتانيل	14.
15.	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين	15.
16.	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين	16.
17.	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيثيدين	17.
18.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين	18.
19.	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميتادول	19.
20.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل	20.
21.	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فينتانيل	21.
22.	β -Hydroxythiofentanyl	N-[1-[2-hydroxy-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]-N-phenyl-propanamide	بيتا-هيدروكسي ثيوفنتانيل	22.

جدول رقم (1)

SCHEDULE 1

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها وإيثراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها واستيراتها وإيثراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحةً أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. أسيتورفين	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	Acetorphine
2. أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	Acetyl-alpha-methylfentanyl
3. أسيتيل فنتانيل	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidyl]acetamide	Acetylfentanyl
4. أسيتيل ميتادول	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	Acetylmethadol
5. أكريلويل فنتانيل (أكريل فنتانيل)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide	Acryloylfentanyl (Acrylfentanyl)
6. آ إتش- 7921	3,4-dichloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl]benzamide	AH-7921
7. آ إتش- 8529	4-chloro-N-[[1-(dimethylamino) cyclohexyl]methyl]-benzamide	AH-8529

36.	Concentrate of poppy straw	The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	مركز قش الخشخاش	.36
37.	Crotonylfentanyl	(2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]but-2-enamide	كروتونيل فنتانيل	.37
38.	Cyclopropylfentanyl	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	سيكلوبروبيل فنتانيل	.38
39.	Desomorphine	Dihydrodesoxymorphine	ديسومورفين	.39
40.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكستروموراميد	.40
41.	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد	.41
42.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين	.42
43.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipectic acid	ثنائي الفينوكسين	.43
44.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	ثنائي الهيدروإيتورفين	.44
45.	Dihydromorphine	3,6-dihydroxy-(5α,6α)-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	ثنائي الهيدرومورفين	.45
46.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول	.46
47.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفبتانول	.47
48.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبوتين	.48
49.	Dioxaphetyl butyrate	Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافيتيل	.49

23.	Betameprodine	β-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميرودين	.23
24.	Betamethadol	β-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول	.24
25.	Betaprodine	β-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين	.25
26.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)piperidine	بيزيتراميد	.26
27.	Brorphine	3-[1-[1-(4-bromophenyl)ethyl]-4-piperidyl]-1H-benzimidazol-2-one	برورفين	.27
28.	Butonitazene	2-(2-(4-butoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzimidazol-1-yl)-N,N-diethyl-ethanamine)	بيوتونيتازين	.28
29.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنب الهندي وراتنج القنب وخلصات وصبغات القنب	.29
30.	Butyrfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	بوتيرفنتانيل	.30
31.	Carfentanil (Carfentanyl)	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl) amino]piperidine-4-carboxylate	كارفنتانيل	.31
32.	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين	.32
33.	Coca leaf*		ورقة الكوكا*	.33
34.	Cocaine	Methyl ester of benzoylecgonine*	كوكاين	.34
*مستحضرات ورقة الكوكا التي تتضمن ما يزيد على 0.1 في المائة من الكوكاين ومصنوعة مباشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تعتبر من (مستحضرات) ورقة الكوكا.				
*Coca leaf preparations containing more than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca leaf should be considered to be coca leaf (preparations).				
35.	Codoxime	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم	.35

65.	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فورثيدين	.65
66.	Heroin	Diacetylmorphine	هيروين	.66
67.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone	هيدروكودون	.67
68.	Hydromorphinol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول	.68
69.	Hydromorphone	Dihydromorphinone	هيدرومورفون	.69
70.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيدين	.70
71.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون	.71
72.	Isotonitazene	N,N-diethyl-2-[[4-(1-methylethoxy)phenyl]methyl]-5-nitro-1H-benzimidazole-1-ethanamine	ايسونيتازين	.72
73.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميذون	.73
74.	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان*	.74
75.	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد	.75
76.	Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	ليفوفيناسيل مورفان	.76
77.	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول*	.77
*Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.				
78.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين	.78
79.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	.79
80.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون	.80

50.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلاط	.50
51.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون	.51
52.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β,14-diol	دروتيبانول	.52
53.	Ecgonine	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين	.53
54.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	إثيل ميثيل ثيامبوتين	.54
55.	Etodesnitazene	2-[2-[(4-ethoxyphenyl)methyl]benzimidazol-1-yl]-N,N-diethylethanamine	إيتوديسنيتازين	.55
56.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين	.56
57.	Etonitazepyne	2-(4-Ethoxybenzyl)-5-nitro-1-(2-(pyrrolidin-1-yl)ethyl)-1H-benzimidazole	إيتونيتازيبين	.57
58.	Etonitazepipne	2-(4-Ethoxybenzyl)-5-nitro-1-(2-(piperidin-1-yl)ethyl)-1H-benzimidazole	إيتونيتازيبين	.58
59.	Etorphine	Tetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	إيتورفين	.59
60.	Etixeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيريدين	.60
61.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانيل	.61
62.	Fluonitazene	N,N-diethyl-2-[2-[(4-fluorophenyl)methyl]-5-nitro-benzimidazol-1-yl]ethanamine	فلونيتازين	.62
63.	4-Fluoroisobutyrfentanyl (4-FIBF, pFIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide	فورو ايسوبوتير فنتانيل	.63
64.	Furanylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	فورانيل فنتانيل	.64

94.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	إم بي بي بي	.94
95.	Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميروفين	.95
96.	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين	.96
97.	Noracymethadol	(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسميثادول	.97
98.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول	.98
99.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون	.99
100.	Normorphine	Demethylmorphine	نورمورفين	.100
101.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون	.101
102.	Ocfentanil	N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	أوكفتنانيل	.102
103.	Opium*		أفيون*	.103
<p>*جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلويدات الأفيونية (كما هو الحال مثلا، بالنسبة للينتبون والأومنبون وبابافيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.</p> <p>*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).</p>				
104.	Oripavine	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5α-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	أوريپافين	.104
105.	Orthofluorofentanyl	N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] Propanamide	أورثوفلوروفنتانيل	.105
106.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون	.106
107.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون	.107
108.	Protonitazene	N,N-Diethyl-5-nitro-2-[(4-propoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine	بروتونيتازين	.108

81.	Methoxyacetylfentanyl	2-Methoxy-N-phenyl -N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	ميثوكسي أستيل فتانيل	.81
82.	Methyl-desorphine	6-methyl-Δ ⁶ -deoxymorphine	ميثيل ديسورفين	.82
83.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	.83
84.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فتانيل	.84
85.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل	.85
86.	Metodesnitazene	N,N-diethyl-2-[(4-methoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine, monohydrochloride	ميثوديسنيتازين	.86
87.	Metonitazene	N,N-diethyl-2-[2-[(4-methoxyphenyl)methyl]-5-nitro-benzimidazol-1-yl]ethanamine	ميثونيتازين	.87
88.	Metopon	5-methyldihydromorphinone	ميثوبون	.88
89.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد	.89
90.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين	.90
91.	Morphine	(5α,6α)-7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	مورفين	.91
92.	Morphine methobromide And other pentavalent nitrogen morphine derivatives	Including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميثوبروميدي المورفين ومشتقات المورفين ذات النيتروجين خماسي التكافؤ	.92
93.	Morphine n-oxide	(4R,4aR,7S,7aR,12bS)-3-methyl-3-oxido-2,4,4a,7,7a,13-hexahydro-1H-4,12-methanobenzofuro[3,2-e]isoquinoline-3-ium-7,9-diol	أكسيد نيتروجين المورفين	.93

124.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين	.124
125.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروپيريدين	.125
126.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيمثورفان	.126
127.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد	.127
128.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان	.128
129.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل	.129
130.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل	.130

131	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	A	Classical cannabinoids	القنبيات المصنعة التقليدية	أ.	
		B	Cyclohexylphenols	سيكلو هكسيل فينول	ب.	
		C	Naphthoylindoles	نفتويل إندول	ت.	
		D	Naphthoylpyrroles	نفتويل بيرول	ث.	
		E	Naphthylmethylindenes	نفتيل ميثيل إندين	ج.	
		F	Naphthylmethylindoles	نفتيل ميثيل إندول	ح.	
		G	Phenylacetylindoles	فينيل أسيتيل إندول	خ.	
		H	قنبيات مصنعة أخرى: Other synthetic cannabinoids:			د.
			1.	1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.1.3,7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA)		
			2.	1-pentyl-3-(adamant-1-yl)indole (JWH-018 adamantyl analogue, AB-001)		

109.	Parafluorobutyrylfentanyl	N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] butanamide	بارا فلورو بوتيريل فنتانيل	.109
110.	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا- فلوروفنتانيل	.110
111.	Paramethoxybutyrylfentanyl	N-(4-Methoxyphenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidiny]-butanamide	بارا ميثوكسي بوتيريل فنتانيل	.111
112.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب	.112
113.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين	.113
114.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ	.114
115.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب	.115
116.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج	.116
117.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون	.117
118.	Phenampramide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد	.118
119.	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين	.119
120.	Phenomorphin	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان	.120
121.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين	.121
122.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين	.122
123.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد	.123

		17.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-ADBICA)		
		18.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-ADB-PINACA)		
		19.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(tricyclo[3.3.1.1~3,7~] dec-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-AKB48)		
		20.	Methyl 2-((1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl) carbonyl)amino-3-methylbutanoate (5F-AMB/5F-AMP)		
		21.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(1-naphthyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-MN-18)		
		22.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(naphthalen-1-yl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-NNEI)		
		23.	1-Naphthyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxylate (5F-SDB-005)		
		24.	N-Benzyl-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-SDB-006)		
		25.	N-benzyl-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-006)		
		26.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-THJ)		
		27.	{1-[2-(Morpholin-4-yl)ethyl]-1H-indol-3-yl}(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-796,260)		
		28.	[1-(Tetrahydro-2H-pyran-4-ylmethyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone (A-834,735)		
		29.	N-[(2Z)-3-(2-Methoxyethyl)-4,5-dimethyl-1,3-thiazol-2(3H)-ylidene]-2,2,3,3-tetramethylcyclopropanecarboxamide (A-836,339)		
		30.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide		

		3.	N-([(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA)				
		4.	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA)				
		5.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA)				
		6.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA)				
		7.	N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001 ,2NE1, APICA)				
		8.	1-[(N-methylpiperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-oyl) indole (AM-1248)				
		9.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA)				
		10.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indole-3-carboxamide (AM2201 8-quinolinyl carboxamide)				
		11.	N-(Adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (STS-135)				
		12.	1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUCHIC, BB-22)				
		13.	1-pentyl-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUPIC, PB-22)				
131	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	14.	1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (5F-PB-22)	د	القنبات الاصطناعية	131
			15.	Adamantan-1-yl[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl] methanone (5F-AB-001)			
			16.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-AB-PINACA)			

		45.	(1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone (UR-144)		
		46.	(1-Heptyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone (UR-144 N-heptyl analogue)		
		47.	3'-Carbamoylbiphenyl-3-yl cyclohexylcarbamate (URB-597)		
		48.	Cyclohexyl biphenyl-3-ylcarbamate (URB-602)		
		49.	6-Methyl-2-[(4-methylphenyl)amino]-4H-3,1-benzoxazin-4-one (URB-754)		
		50.	[(3R)-5-Methyl-3-(morpholin-4-ylmethyl)-2,3-dihydro[1,4]oxazino[2,3,4-h]indol-6-yl](naphthalen-1-yl)methanone (WIN 55212-2)		
		51.	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone (XLR11,5-Fluoro-UR-144/ 5-F-UR-144)		
		52.	[1-(Pent-4-en-1-yl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11 4-pentenyl analogue)		
		53.	(2,2,3,3-Tetramethylcyclopropyl)[1-(4,4,4-trifluorobutyl)-1H-indol-3-yl]methanone (XLR12)		
		54.	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AB-PINACA)		
55.	N-((3s,5s,7s)-adamantan-1-yl)-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AKB48)				
56.	1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-CUMYL-PICA)				
57.	N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-D-valine, methyl ester (5F-ADB)				
58.	ethyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (5F-AEB)				

			(AB-CHMINACA)			
			31.			Naphthalen-1-yl[4-(pentyloxy) naphthalen-1-yl]methanone (CB-13/ CRA-13)
			32.			N-Cyclopropyl-11-(3-hydroxy-5-pentylphenoxy)undecanamide (CB-25)
			33.			N-Cyclopropyl-11-(2-hexyl-5-hydroxyphenoxy)undecanamide (CB-52)

131	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	H	34.	1-Naphthyl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FDU-PB-22)	القنبات الصناعية	.131
			35.	[1-(4-Fluorobenzyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (FUB-144)		
			36.	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-benzimidazol-2-yl](naphthalen-1-yl)methanone (FUBIMINA)		
			37.	Quinolin-8-yl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FUB-PB-22)		
			38.	Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-benzimidazol-2-yl)methanone (JWH-018 benzimidazole)		
			39.	Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-indazol-3-yl)methanone (JWH-018 indazole)		
			40.	N-(1-Naphthyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (MN-18)		
			41.	N-(Naphthalen-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (NNEI , NNEI primary)		
			42.	1-Pentyl-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (THJ)		
			43.	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl](naphthalen-1-yl)methanone (THJ-2201,AM2201 indazole analogue)		
			44.	7-Methoxy-2-methyl-1-[2-(morpholin-4-yl)ethyl]-N-(1,3,3-trimethylbicyclo[2.2.1]hept-2-yl)-1H-indole-3-carboxamide (MN-25/ UR-12)		

131	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	71.	N-[[1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-FUBINACA)	التبنيات الصناعية	.131
		72.	Methyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-2201)		
		73.	1-methoxy-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl 1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxylate (MO-CHMINACA)		
		74.	Naphthalen-1-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate (NM-2201)		
		75.	(S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (PX1)		
		76.	(S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (PX2)		
		77.	N-[[1S)-2-amino-2-oxo-1-(phenylmethyl)ethyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indazole-3-carboxamide (PX3)		
		78.	5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (Cumyl-PaGaClone/ SGT-151)		
		79.	(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-yl)(pyrrolidin-1-yl) methanone (5-fluoro PY-PICA)		
		80.	1-pentyl-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-PINACA)		
81.	1-(5-fluoropentyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-pyrrolo[2,3-b]pyridine-3-carboxamide (5F-CUMYL-P7AICA)				
82.	1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-BINACA)				
83.	1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropane-2-yl)-7azaindole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-B7AICA)				
84.	Ethyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (EMB-FUBINACA)				

131	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	59.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-AMB-PICA)	التبنيات الصناعية	.131
		60.	Ethyl (S)-2-(1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (5F-EDMB-PICA)		
		61.	N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (5F-MDMB-PICA)		
		62.	N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (CUMYL-PICA)		
		63.	Naphthalen-1-yl(9-pentyl-9H-carbazol-3-yl)methanone (EG 018)		
		64.	(9-(5-fluoropentyl)-9H-carbazol-3-yl)(naphthalen-1-yl) methanone (EG2201)		
		65.	Methyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (FUB-AMB)		
		66.	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (MAB-CHMINACA)		
		67.	Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (MA-CHMINACA)		
		68.	Methyl 3, 3-dimethyl-2-(1-pent-4-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido) Butanoate (MDMB-4en-PINACA)		
69.	Methyl (S)-2-(1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-CHMICA)				
70.	N-[[1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-CHMINACA)				

13.	1	98.	methyl (S)-2-(1-(but-3-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-3en-BUTINACA/ MDMB-4en-BINACA)		
		99.	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indole-3- α -acetamide (ADB-FUBIATA)		
		100.	1-(bicyclo[2.2.1]hept-2-ylmethyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-NBMINACA)		
		101.	Methyl (S)-2-(5-bromo-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-5Br-INACA)		
		102.	(Z)-N'-(2-oxo-1-(pent-4-en-1-yl)indolin-3-ylidene) benzohydrazide (BZO-4en-POXIZID)		
		103.	N-cyclohexyl-2-(1-pentyl-1H-indol-3-yl)acetamide (CH-PIATA)		
		104.	Methyl (S)-2-(1-butyl-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-BUTINACA)		
		105.	(S)-N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-5-bromo-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-5Br-BUTINACA)		
		106.	(S)-N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-hexyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-HEXINACA)		
		107.	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-INACA)		
108.	1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5-fluoro CUMYL-PINACA)				
109.	N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl] carbonyl]-L-valine, ethyl ester (EMB-2201, 5-fluoro EMB-PICA)				
110.	Ethyl (S)-3,3-dimethyl-2-(1-(pent-4-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido) butanoate (EDMB-4en-PINACA)				

13.	1	85.	Methyl (S)-2-(9-(cyclohexylmethyl)-9H-carbazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (EGMB-CHMINACA)			
		86.	1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylic acid, 8-quinolinyl ester (NPB-22)			
		87.	Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-CHMICA), (AMB-CHMICA)			
		88.	Adamantyl-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate (APINAC)			
		89.	Methyl (1-pentyl-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (AMB)			
		90.	methyl 2-[[1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino]-3,3-dimethylbutanoate (4F-MDMB-BINACA)			
		91.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-3-(4-fluorophenyl)-1H-pyrazole-5-carboxamide (AZ-037)			
		92.	methyl (S)-2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (4-Fluoro MDMB-BUTICA)			.131
		93.	1-(4-fluorobutyl)-N-tricyclo[3.3.1.1.3,7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (4-Fluoro ABUTINACA)			
		94.	(S)-N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-BUTINACA)			
95.	N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(pent-4-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-4en-PINACA)					
96.	5-(5-fluoropentyl)-2,5-dihydro-2-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (5-Fluoro CUMYL-PeGACLONE/ 5-fluoro SGT-151)					
97.	methyl (S)-2-(1-(5-chloropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (5-chloro MDMB-PICA)					

جدول رقم (2)

SCHEDULE 2

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أذناه بما في ذلك إيسوميراتها وأستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها وأستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحةً أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة	
1. Acetyldihydrocodeine	3-methoxy-6-acetoxy-(5 α ,6 α)-7,8-Didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	أسيثيل ثنائي هيدروكودايين	.1
2. Codeine	3-methylmorphine	كودايين	.2
3. Dextropropoxyphene	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	ديكستروبروبوكسيفين	.3
4. Dihydrocodeine	4,5 α -epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6 α -ol	ثنائي هيدروكودايين	.4
5. Ethylmorphine	3-ethylmorphine	إيثيل مورفين	.5
6. Nicocodine	6-nicotinylcodeine	نيكوكودين	.6
7. Nicodicodine	6-nicotinyl-dihydrocodeine	نيكوديكودين	.7
8. Norcodeine	N-demethylcodeine	نوركودايين	.8
9. Pholcodine	Morpholinylethylmorphine	فولكودين	.9
10. Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام	.10

111.	Methyl (S)-2-(1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-INACA)		
132	Tetrahydrofuranly Fentanyl (THF-F)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2-Carboxamide	.132 تترا هيدرو فورانيل فنتانيل
133	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	.133 ثيباكون
134	Thebaine	(5 α)-6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-3,6 dimethoxy-17-methylmorphinan	.134 ثيبايين
135	Thiafentanil	Methyl 4-(N-(2-methoxyacetyl)anilino)-1-(2-thiophen-2-ylethyl)piperidine-4-carboxylate	.135 ثيافينتانيل
136	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	.136 ثيوفنتانيل
137	Tilidine	(\pm)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	.137 تيليدين
138	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	.138 ثلاثي الميبيريدين
139	U-47700	trans-3,4-dichloro-N-[2-(dimethylamino) cyclohexyl]-N-methyl-benzamide	.139 يو-47700
140	Valeryl fentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]pentanamide	.140 فاليريل فنتانيل
141	W-15	4-chloro-N-[1-(2-phenylethyl)-2-piperidinylidene]-benzenesulfonamide	.141 دبليو-15

SCHEDULE 3

و مستحضرات: الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر .

5. مستحضرات: ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 ملليغراما من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كبريتات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن 5.0 في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.

6. مستحضرات: ثنائي الفينوكسيلات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها 2.5 ملليغراما في وحدة الجرعة، وتكون كمية كبريتات الأتروبين الموجودة فيها ما يكافئ 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.

7. مستحضرات: مسحوق مركب أبيقاكونا والأفيون (Pulvis ipecacuanhae et opii composites):

- 10 في المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع

- 10 في المائة جذر أبيقاكونا مسحوقة وممزوجة جيدا مع

- 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار .

8. مستحضرات تطابق أيا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول ومخاليط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار .

قائمة المستحضرات المخدرة المستثناة من بعض الأحكام والمدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية 1961

1. مستحضرات:

1.1. أسيتيل ثنائي هيدروكوذايين

2.1. كودايين

3.1. ثنائي هيدروكوذايين

4.1. إيثيل مورفين

5.1. نيكوكودين

6.1. نيكوديكون

7.1. نوركوذايين

8.1. فولكودين

عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

2. مستحضرات: البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 ملليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيل سليولوز .

3. مستحضرات: الديكستروبروبوكسيفين للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 ملليغراما من قاعدة الديكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ألا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

4. مستحضرات: الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين؛

Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of **difenoxin** and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of **difenoxin**.

6. Preparations of:

Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of **diphenoxylate** calculated as base and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 1% of the dose of **diphenoxylate**.

7. Preparations of:

Pulvis ipecacuanhae et opii composites:

10% opium powder

10% ipecacuanha root, in powder well mixed with

80% of any other powdered ingredient containing no drug

8. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

جدول رقم (4)

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية:

Name	الاسم العلمي	اسم النبات
1. cohoba	Piptadenia Pregrina	1. بذور ونشوق القبه (من نبات بيتادينيا بريجرينا)
2. Ergot	Claviceps Fungi	2. فطر الإرجوت
3. lboga	Tabernanthe lboga	3. ثمار وعروق نبات تابرنثا إيبوجا

SCHEDULE - III

List of narcotic preparations excluded from some provisions and included in Schedule III of the 1961 Convention

1. Preparations of:

1.1. Acetyldihydrocodeine

1.2. Codeine

1.3. Dihydrocodeine

1.4. Ethylmorphine

1.5. Nicocodine

1.6. Nicodicodine

1.7. Norcodeine and

1.8. Pholcodine

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propiram containing not more than 100mg of **propiram** per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of **dextropropoxyphene** base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one of more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5. Preparations of:

الكوكا	Coca	Erythroxylo Coca	3. الكوكا (إريثروسيكوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته
الداتورة	Datura	Datura Stramonium	4. جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه ومسمياته
فطر الإرجوت	Ergot	Claviceps Purpurea	5. فطر الإرجوت
السكران	Henbane	Hyoscyamus Niger	6. جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته
	Iboga tree	Tabernanthe Iboga	7. شجيرات تابرننثا إيبوجا
الحشيش أوالماريجوانا أو البانجو	Indian Hemp	Cannabis Sativa	8. القنب ذكرًا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أولالماريجوانا أو الكمنجه أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها
القات	Khat,Kat	Catha Edulis	9. القات بجميع أصنافه ومسمياته
فطر عش الغراب	Magic Mushroom	Psilocybe sp.	10. فطر عش الغراب
	Amanita Muscaria	Amanita sp. mushrooms	11. فطر أمانيتا مسكاريا
	Morning Glory	Ipomoea sp.	12. نبات مجد الصباح
الخشخاش	Opium	Papaver Somniferum	13. الخشخاش (بابا فير سومنيفيرام) بجميع مسمياته وأصنافه
صبار البيوت	Peyote	Lophophora Williamsii	14. نبات صبار البيوت

Name	الاسم العلمي	اسم النبات
4. Kava	Piper methysticum	4. كافا
5. Khat leaves	Catha edulis	5. أوراق القات
6. Kratom	Mitragyna speciosa	6. كراتوم
7. Magic mushrooms	Psilocybin mushrooms	7. فطر عش الغراب
8. Morning Glory	Convolvulaceae sp.	8. بذور نبات مجد الصباح
9. Peyote	Peyote Cactus	9. قاعدة نبات صبار البيوت
10. Salvia	Salvia Divinorum	10. سالفيا
11. Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	11. لحاء سيقان شجر كورينانث يوهيمي

القسم الثاني:

* النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها:

م	التوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
1.	جميع أنواع جنس الباباير على اختلاف أصنافه ومسمياته	Papaver		
2.	بيبتادينيا بيريجرينا	Piptadenia Pregrina		

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. أمفيتامين	(±)-α-methylphenethylamine	Amphetamine Amphetamine
2. برولامفيتامين، دي أو بي	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α- methylphenethylamine	Brolamphetamine, DOB
3. الكاثينونات	1. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) heptan-1-one (PV8)	3. Cathinones
	2. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (α-PPP/Alpha-Pyrrolidinopropiophenone)	
	3. 2-(Methylamino)-1-phenylbutan-1-one (Buphedrone)	
	4. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) butan-1-one (Dibutylone /bk-DMBDB)	
	5. 2-(Dimethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Dimethylcathinone/Metamfepramone)	
	6. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(ethylamino) propan- 1-one (3,4-Dimethylethcathinone/ 3,4-DMEC)	
	7. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (3,4- Dimethylmethcathinone/3,4-DMMC)	
	8. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) propan-1-one (Dimethylone/ bk-MDDMA)	
	9. 2-(Ethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Ethcathinone/ N-Ethylcathinone)	
	10. 2-(Dimethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1- one (4-Ethyl-N,N-dimethylcathinone/ EDMC)	
	11. 2-(Ethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethylethcathinone/4-EEC)	

15.	شجيرات كورينانث يوهيمي	Corynanthe Yohimbe	Yohimbe
16.	أي من النباتات الأخرى غير المنصوص عليها في هذا الجدول والتي تحتوي على مواد مخدرة أو ضارة بالعقل. Any other plants not stated in this table and contain narcotic ingredients or can cause harm to the mind		

* تشمل البذور والسيقان والأوراق والجذور...القابلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء وأصناف النباتات المستنثة:

■ أجزاء للنباتات المستنثة:

(1) ألياف سيقان نبات القنب.

(2) بذور نبات القنب المحمص أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

(3) بذور نبات الخشخاش المحمص أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

■ أصناف النباتات المستنثة:

الأصناف المستنثة من نبات مجد الصباح Ipomoea sp.:

أ- خضارات السبانخ المائية (Ipomoea Aquatica Forssk) water spinach

ب- البطاطا الحلوة (Ipomoea Batatas (L.) Lam) Sweet Potato

جدول رقم (5)

SCHEDULE 5

قائمة المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

		26.	(<i>RS</i>)-2-Methylamino-1-(4-methylphenyl) propan-1-one (Mephedrone, 4-methylmethcathinone)		
		27.	1-(4-Fluorophenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Fluoro-N-methylcathinone, Flephedrone)		
		28.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methedrone)		
		29.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methylone)		
		30.	2-(Methylamino)-1-phenylpentan-1-one (Pentedrone, α-Methylaminovalerophenone)		
		31.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2(methylamino)pentan-1-one (Pentylone, bk-MBDP)		
		32.	1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) pentan-1-one N-Ethylnorpentylone (Ephylone)		
		33.	1-(3-Fluorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (3-Fluoro-N-methylcathinone, 3-FMC)		
		34.	2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one (4-Methyl-N-ethylcathinone, 4-MEC)		
		35.	(-)-(S)-2-aminopropiophenone (Cathinone)		
3.	Cathinones	36.	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one (Methcathinone)	الكاتينونات	.3
		37.	1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (4-Chloromethcathinone, Clephedrone, 4-CMC)		
		38.	2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one (N-Ethylhexedrone)		
		39.	3-methoxy-2-(methylamino)-1-(<i>p</i> -tolyl) propan-1-one (Mexedrone)		
		40.	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (PV-7, α-PHP)		
		41.	1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-pentanone (α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP))		

		12.	1-(4-Ethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Ethylmethcathinone/ 4-EMC)		
		13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) propan-1-one (Ethylone)		
		14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) butan-1-one (Eutylone)		

3.	Cathinones	15.	2-(Ethylamino)-1-(4-fluorophenyl)propan-1-one (4-Fluoroethcathinone/4-FEC)	الكاتينونات	.3
		16.	1-Amino-1-(4-fluorophenyl)propan-2-one (4-Fluoroisocathinone)		
		17.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MDPPP/3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		18.	2-(Methylamino)-1-(4-methylphenyl)butan-1-one (4-Methylbuphedrone/4-Me-MABP)		
		19.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinobutiophenone/ MDPBP)		
		20.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinobutanophenone/MPBP)		
		21.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinohexanophenone/MPHP)		
		22.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MOPPP /4'-Methoxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		23.	2-(Ethylamino)-1-phenylbutan-1-one (NEB/ N-Ethylbuphedrone)		
		24.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino) butan-1-one (Butylone, bk-MBDB)		
25.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one (3,4-Methylenedioxypropiveralderone, MDPV)				

16.	MDE, N-ethyl MDA	(±)-N-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم دي إي، إن- إيثيل إم دي آ	.16
17.	MDMA	(±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم دي إم آ	.17
18.	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين	.18
19.	4-Methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	٤- ميثيل أمينوريكس	.19
20.	Mitragynine	(E)-2-[(2S,3S)-3-ethyl-8-methoxy-1,2,3,4,6,7,12,12b - octahydroindolo[3,2-h]quinolizin-2-yl]-3-methoxyprop-2-enoic acid methyl ester	ميتراجينين	.20
21.	MMDA	5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم إم دي آ	.21
22.	4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethylamine	4- إم تي آ	.22
23.	N-hydroxy MDA	(±)-N-[α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl] hydroxylamine	إن- هيدروكسي إم دي آ	.23
24.	Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	باراهكسيل	.24
25.	Phenethylamines	1. 2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-C)	مشتقات فينثيل أمين	.25
2. 2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)ethanamine (2C-D)				
3. 2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl) ethanamine (2C-E)				
4. 2-(2,5-Dimethoxyphenyl) ethanamine (2C-H)				
5. 2-(2,5-Dimethoxy-4-nitrophenyl) ethanamine (2C-N)				
6. 2-(2,5-Dimethoxy-4-propylphenyl) ethanamine (2C-P)				

		42. 3',4'-Methylenedioxy-N-isopropylaminocathinone (IPRONE)		
		43. 1-(3-bromophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone (3-BMC)		
		44. 4-methyl-α-Ethylaminopentiophenone (4-MEAP)		
4.	Dexamfetamine Dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine	ديكسامفيتامين	.4
5.	DMA	(±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	دي إم آ	.5
6.	Levamphetamine Levamphetamine	(-)(R)-α-methylphenethylamin	ليفامفيتامين	.6
7.	Levomethamphetamine	(-)-N,α-dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين	.7
8.	Mebroqualone	3-(2-bromophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميروكوالون	.8
9.	Methamphetamine Methamphetamine	(+)(S)-N,α-dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين ميثامفيتامين	.9
10.	Methamphetamine racemate Methamphetamine racemate	(±)-N,α-dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين	.10
11.	DMHP	3(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	دي إم إتش بي	.11
12.	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	دي أو إي تي	.12
13.	Eticyclidine, PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكليدين، بي سي إي	.13
14.	Kavalactones		كافالكتون	.14
15.	LSD, LSD-25, (+)-Lysergide	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8 β-carboxamide	إل إس دي، إل إس دي-25، (+)- ليسرجيد	.15

			(25D-NBOMe/2C-D-NBOMe)	
21.			2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25E-NBOMe/2C-E-NBOMe)	
22.			2-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl) ethanamine (2C-B-FLY)	
23.			1-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (3C-B-FLY)	
24.			1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine (4-FA/4-Fluoroamphetamine)	
25.			1-(4-Fluorophenyl)-N-methylpropan-2-amine (4-FMA/4-Fluoromethamphetamine)	
26.			α -methyl-5-benzofuranethanamine (5-APB)	
27.			1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-5-yl)propan-2-amine (5-APDB/ BF5AP)	
28.			1-(1H-Indol-5-yl)propan-2-amine (5-API, 5-IT/5-(2-Aminopropyl) indole)	
29.			1-(1-Benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APB)	
30.			1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APDB/BF6AP)	
31.			1-(8-Bromofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (Bromo-DragonFLY)	
32.			4-bromo-2,5-dimethoxy-N-((3-methoxyphenyl)methyl)-benzaneethanamine (25B-NB3OMe)	

			7. 2-[4-(Ethylsulfanyl)-2,5-dimethoxyphenyl] ethanamine (2C-T-2)		
			8. 2-[2,5-Dimethoxy-4-(propan-2-ylsulfanyl) phenyl] ethanamine (2C-T-4)		
			9. 2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl) ethanamine (2C-I)		
			10. (4-Allyloxy-3,5-dimethoxyphenethyl)-[3,5-Dimethoxy-4-(prop-2-en-1-yloxy)phenyl] ethanamine amine (Allylescaline)		
			11. 1-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOC)		
			12. 1-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOI)		
			13. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (MBDB)		
25.	Phenethylamines		14. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-N,N-dimethylpropan-2-amine (MDDMA)	مشتقات فينيل أمين	
			15. 2-(4-Bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25B-NBOMe/2C-B-NBOMe)		
			16. 2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25C-NBOMe/2C-C-NBOMe)		
			17. 2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25I-NBOMe/2C-I-NBOMe)		
			18. 2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(3,4,5-trimethoxybenzyl) ethanamine (30C-NBOMe)		
			19. 1-(4-Methoxyphenyl)-N-methylpropan-2-amine (PMMA)		
			20. 2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine		

28.	Rolicyclidine, PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسيكليدين، بي إتش بي، بي سي بي واي	.28
29.	Salvinorin A	Methyl (2 <i>S</i> ,4 <i>aR</i> ,6 <i>aR</i> ,7 <i>R</i> ,9 <i>S</i> ,10 <i>aS</i> ,10 <i>bR</i>)-9-(acetyloxy)-2-(furan-3-yl)-6 <i>a</i> ,10 <i>b</i> -dimethyl-4,10-dioxododecahydro-2 <i>H</i> -benzo[<i>f</i>]isochromene-7-carboxylate	سالفينورين أ	.29
30.	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	إس تي بي، دي أو إم	.30
31.	Tenamfetamine MDA	α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	تينامفيتامين إم دي آ	.31
32.	Tenocyclidine TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين تي سي بي	.32
33.	TMA	(\pm)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine	تي إم آ	.33
34.	Tetrahydro - Cannabinol (THC)	تتراهيدروكانابينول، والإيسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية: Tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta</i> -6 <i>a</i> (10 <i>a</i>)-THC (9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-8,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta</i> -6 <i>a</i> (7)-THC	تتراهيدروكانابينول	.34

25.	Phenethylamines	33.	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(4-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB4OMe)	مشتقات فينثيل أمين	.25				
		34.	2-[[[2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethyl]amino]methyl]-phenol (25C-NBOH)						
		35.	2-(((4-iodo-2,5-dimethoxyphenethyl)amino)methyl)phenol (25I-NBOH)						
		36.	2-(3-fluorophenyl)-3-methylmorpholine (3-Fluorophenmetrazine)						
		37.	4-bromo- α -methyl-benzeneethanamine (4-Bromoamphetamine)						
		38.	N-ethyl- α -methyl-5-benzofuranethanamine (5-EAPB)						
		39.	N, α -dimethyl-5-benzofuranethanamine (5-MAPB)						
		40.	1-(1-benzofuran-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (5-MBPB)						
		26.	Piperazines			1.	1-(4-Bromo-2,5-dimethoxybenzyl)piperazine (2C-B-BZP)	مشتقات البيرازين	.26
						2.	1-Benzylpiperazine (N-Benzylpiperazine/ BZP)		
3.	1-Benzyl-4-methylpiperazine (MBZP)								
4.	1-(3-Chlorophenyl)piperazine (mCPP)								
5.	1-(4-Methoxyphenyl)piperazine (MeOPP)								
6.	1-(4-Fluorophenyl)piperazine (pFPP)								
7.	1-(3-Trifluoromethylphenyl)piperazine (TFMPP)								
8.	1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)-piperazine (MT-45)								
27.	PMA	<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine	بي إم آ	.27					

8.	N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(prop-2-en-1-yl)prop-2-en-1-amine (5-MeO-DALT)
9.	1-(1H-Indol-3-yl)propan-2-amine (Alpha-methyltryptamine/AMT)
10.	3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-5-ol (Bufotenine)
11.	3-[2-(Dipropan-2-ylamino)ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy DIPT/4-HO-DIPT)
12.	3-[2-[Ethyl(methyl)amino]ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy MET/4-HO-MET)
13.	N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(propan-2-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-N,N-diisopropyltryptamine/5-MeO-DIPT)
14.	2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)-N,N-dimethylethanamine (5-Methoxy-N,N-dimethyltryptamine/5-MeO-DMT)
15.	1-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)propan-2-amine (5-Methoxy- α -methyltryptamine/5-MeO-AMT)
16.	1-(4-Methyl-1H-indol-3-yl)butan-2-amine (4-Methyl-AET/ α -Ethyl-4-methyltryptamine)

جدول رقم (6)

SCHEDULE 6

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

		(6a <i>R</i> ,9 <i>R</i> ,10a <i>R</i>)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol delta-7-THC		
		(6a <i>R</i> ,10a <i>R</i>)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol delta-8-THC		
		6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol delta-10-THC		
		(6a <i>R</i> ,10a <i>R</i>)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol delta-9(11)-THC		
35.	Tryptamines	1. 3-[2-(diethylamino)ethyl] indole (DET)	مشتقات التريبتامين	.35
		2. 3-[2(dimethylamino)ethyl] indole (DMT)		
		3. 3-(2-aminobutyl) indole (Etryptamine)		
		4. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol (Psilocin, Psilotsin)		
35.	Tryptamines	5. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate (Psilocybin)	مشتقات التريبتامين	.35
		6. 3-[2-[Di(propan-2-yl)amino]ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DIPT/4-Acetoxy-N,N-diisopropyltryptamine)		
		7. 3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DMT/4-Acetoxy-N,N-dimethyltryptamine)		

10.	Methoxetamine	(RS)2-(3-methoxyphenyl)-2-((ethylamino) cyclohexanone	.10 ميثوكسيامين
11.	Methylphenidate	Methyl α -phenyl-2-piperidine acetate	.11 فينيدات الميثيل
12.	Nabilone	(6 α R,10 α R)- <i>rel</i> -3-(1,1-Dimethylheptyl)-6,6 α ,7,8,10,10 α -hexahydro-1-hydroxy-6,6-dimethyl-9 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-9-one	.12 نابيلون
13.	Phencyclidine, PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	.13 فينسكلينين، بي سي بي
14.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholine	.14 فينميترازين
15.	Secobarbital	5-ally-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	.15 ميكوباربيتال
16.	Zipeprol	α -(α -methoxybenzy)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	.16 زيبيرول
17.	Methiopropamine, MPA	N-Methyl-1-(2-thienyl)-2-propanamine	.17 ميثيوبروبامين، إم بي آ
18.	Para-Methyl-4-methylaminorex	4-methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3-oxazol-2-amine (4, 4'-DMAR)	.18 بارا-ميثيل-4- ميثيل أمينوريكس

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً.*
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
.1 أمينيبينين	7-[(10,11-dihydro-5 <i>H</i> -dibenzo[<i>a,d</i>]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid	1. Amineptine
.2 -2 سي بي بي	4-bromo-2,5 dimethoxyphenylethylamine	2. 2-C-B
.3 -2 فلورو ديسكلوروكيتامين	2-(2-fluorophenyl)-2-(methylamino)-cyclohexanone	3. 2-fluoro Deschloroketamine
.4 *درونابينول، دلتا-9-تتراهيدرو كانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	(6 α R,10 α R)-6 α ,7,8,10 α -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1- <i>o</i> 1	4. Dronabinol* Delta-9-tetrahydro-cannabinol and its stereochemical variants
* هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحداً من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
.5 فينيدات الإيثيل	(RS)-ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	5. Ethylphenidate
.6 فينيتيلين	7-[2-[(α -methylphenethyl) amino]ethyl]-theophylline	6. Fenetylline
.7 كيتامين	2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino) cyclohexanone	7. Ketamine, Ketalar
.8 ميكلووالون	3-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2-methyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone	8. Mecloqualone
.9 ميثاكوالون	2-methyl-3- <i>o</i> -tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone	9. Methaqualone

9.	Pentobarbital	5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	9. بنتوباربيتال
----	---------------	---	-----------------

جدول رقم (8)

SCHEDULE 8

قائمة المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثنى تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. ألوباربيتال	5,5-diallylbarbituric acid	1. Allobarbital
2. ألبرازولام	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-α][1,4]benzodiazepine	2. Alprazolam
3. أمفيرامون، ثنائي إيثيل بروبيون	2-(diethylamino)-1-phenyl-1-propanone	3. Amfepramone, Diethylpropion
4. أمينوركس	2-(diethylamino)propiofenone	4. Aminorex
5. باربيتال	5,5-diethylbarbituric acid	5. Barbital
6. بنزفيتامين	N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	6. Benzfetamine Benzphetamine
7. برومازيپام	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	7. Bromazepam
8. برومازولام	8-bromo-1-methyl-6-phenyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	8. Bromazolam

جدول رقم (7)

SCHEDULE 7

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي	English name
1. أموباربيتال	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	1. Amobarbital
2. بوبرينورفين	21-cyclopropyl-7-α(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	2. Buprenorphine
3. بوتالبيتال	5-allyl-5-(isobutyl) barbituric acid	3. Butalbital
4. كاثين، (±)-نورسودوإيفيدرين	(+)-(S)-α-(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	4. Cathine, (±)-norpseudoephedrine
5. سيكلوباربيتال	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	5. Cyclobarbital
6. فلونيترازيبام	5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	6. Flunitrazepam
7. غلوتيثيميد	2-ethyl-2phenylglutarimide	7. Glutethamide
8. بنتازوسين	(2R*,6R,*11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-o1	8. Pentazocine

23.	Dimethocaine	(3-diethylamino-2,2-dimethylpropyl)-4-aminobenzoate	دايميثوكين .23
24.	Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	ايمتازولام .24
25.	Eszopiclone	[(7S)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate	ايسزوبيكلون .25
26.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	ايتكلورفينول .26
27.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanolcarbamate	اينثامات .27
28.	Ethyl loflazepate	Ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيپات الايثيل .28
29.	Etilamfetamine, N-ethylamphetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	ايتيل امفيتامين، ان-ايتيل امفيتامين .29
30.	Etizolam	4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	ايتيزولام .30
31.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين .31
32.	Fenproporex	(\pm)-3-[(α -methylphenethyl)amino]propionitrile	فينبروپوركس .32
33.	Flualprazolam	8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-benzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4] diazepine	فلوالبرازولام .33
34.	Flubromazepam	7-bromo-5-(2-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوبرومازيپام .34
35.	Flubromazolam	8-bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	فلوبرومازولام .35
36.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيپام .36

9.	Brotizolam	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine	بروتيزولام .9
10.	Butobarbital	5-buty1-5-ethylbarbituric acid	بوتوباربیتال .10
11.	Camazepam	7-chloro-1,3dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	كامازيپام .11
12.	Carisoprodol	2-[(aminocarbonyl) oxy]methyl}-2-methylpentyl isopropylcarbamate	كاريسوبرودول .12
13.	Chlordiazepoxide	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيپوكسيد .13
14.	Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H) dione	كلوبازام .14
15.	Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)1,3,dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيپام .15
16.	Clonazolam	6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	كلونازولام .16
17.	Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيپات .17
18.	Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيپام .18
19.	Cloxazolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام .19
20.	Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيپام .20
21.	Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيپام .21
22.	Diclazepam	7-chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	دايكلازيپام .22

51.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميبروپامات	.51
52.	Mesocarb	3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbomoyl)sydnone imine	ميسوكارب	.52
53.	Methylphenobarbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال	.53
54.	Methypylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	ميثيل پيريلون	.54
55.	Midazolam	8-chloro-6-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5- α][1,4]benzodiazepine	ميدازولام	.55
56.	Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام	.56
57.	Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام	.57
58.	Nordazepam	7-chloro-5-phenyl-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام	.58
59.	O-desmethytramadol	[2-((dimethylamino)methyl)-1-(3-hydroxyphenyl) cyclohexanol	ديسميثل ترامادول	.59
60.	Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	اوكسازيبام	.60
61.	Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	اوكسازولام	.61
62.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين	.62
63.	Phenazepam	7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فينازيبام	.63
64.	Phendimetrazine	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميترازين	.64
65.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال	.65
66.	Phentermine	α,α -dimethylphenethylamine	فينترمين	.66

37.	Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام	.37
38.	Gabapentin	2-[1-(aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid	جاباپنتين	.38
39.	GBL, γ -butyrolactone	Dihydrofuran-2(3H)-one	جي بي ال	.39
40.	GHB	γ -hydroxybutyric acid	جي ايش بي	.40
41.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام	.41
42.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(<i>o</i> -fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام	.42
43.	Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepine-4,7(6H)-dione	كيتازولام	.43
44.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين إس بي آ	.44
45.	Loprazolam	6-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2- α][1,4]benzodiazepin-1-one	لوپرازولام	.45
46.	Lorazepam	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام	.46
47.	Lormetazepam	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2one	لورميتازيبام	.47
48.	Mazindol	5-(<i>p</i> -chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1- α]isoindol-5-ol	مازيندول	.48
49.	Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام	.49
50.	Mefenorex	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	ميفينوركس	.50

84.	Zolazepam	4-(2-fluorophenyl)-1,3,8-trimethyl-6,8-dihydropyrazolo[3,4-e][1,4]diazepin-7(1H)-one	84. زولازيبام
85.	Zolpidem	N,N-6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide	85. زولبيديم
86.	Zopiclone	6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-5H,6H,7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate	86. زوبيكلون

الجدول رقم (9)

الحد الأقصى لكميات المواد الصادرة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفه طبية واحدة وفقاً للمادة (34) من المرسوم بقانون:

#	اسم المادة باللغة العربية	English Name	النسبة القصوى
1	الأفيون	Opium	0.6mg
2	المورفين وجميع أملاحه	Morphine ,including all its salts	120mg/mL
3	داي استيل المورفين (هيروين) وجميع أملاحه	Diacetylmorphine (Heroin), including all its salts	0.02mg
4	بنزويل المورفين وأملاحه و جميع استرات المورفين الأخرى وأملاحه	Benzoylmorphine ,its salts, and all other esters of morphine and its salts	0.06mg
5	بيرونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحه	Pyronine, its salts and all other morphine ether oxides and its salts	0.1mg
6	ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين)	Dihydrodesoxymorphine (Desomorphine)	0.06mg
7	الثيباين وأملاحه	Thebaine and its salts	0.15mg

67.	Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	67. بينازيبام
68.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	68. بيبيرادرول
69.	Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	69. برازيبام
70.	Pregabalin	(S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	70. بريجابالين
71.	Procyclidine	α-cyclohexyl-α-phenyl-1-pyrrolidinepropanol	71. بروسايكليدين
72.	Propylhexedrine	(RS)-N,α-dimethyl-cyclohexylethylamine	72. بروبييل هكسيدرين
73.	Pyrazolam	8-bromo-1-methyl-6-(pyridin-2-yl)-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	73. بيرازولام
74.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	74. بيروفاليرون
75.	Secbutabarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	75. سيكبوتاباريبيتال
76.	Tapentadol	3-[(1R,2R)-3-(dimethylamino)-1-ethyl-2-methylpropyl]-phenol	76. تابنتادول
77.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	77. تيمازيبام
78.	Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	78. تترازيبام
79.	Tramadol	(±) cis-2-[(dimethylamino) methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	79. ترامادول
80.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-α][1,4] benzodiazepine	80. تريازولام
81.	Trihexyphenidyl, Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl) propan-1-ol	81. تريهيكسيفينيديل، بنزهيكسول
82.	Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	82. فينيلبيتال
83.	Zaleplon	N-[3-(3-cyanopyrazolo[1,5-a] pyrimidin-7-yl)phenyl]-N-ethylacetamide	83. زاليبلون

الجدول رقم (10)
المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المجموعة	المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل الجريمة	البند	الوزن / العدد	العقوبة
1	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و (2) و (4) (القسم الأول) و (5) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	أ	أقل من 20 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42)، من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 20 جرام إلى 100 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 100 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.
2	النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	أ	أقل من 5 نباتات	يُعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42)، من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 5 نباتات إلى 15 نبتة	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 15 نبتة	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.
3	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	أ	أقل من 150 جرام	يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني وفقاً لأحكام المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 150 جرام إلى 1000 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.
		ج	أكثر من 1000 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

8	أوكسيكودون وإستراته وأملاح هذه الإسترات	Oxycodone (Dihydrooxycodine), its esters and salts of these esters	400mg
9	دايهيدروكودون وإستراته وأملاح هذه الإسترات	Hydrocodone (Dihydrocodeinone), its esters and salts of these esters	60mg
10	هيدرومورفون وإستراته وأملاح هذه الإسترات	Hydromorphone -- (Dihydromorphinone), its esters and salts of these esters	12mg/ mL (Injection)
11	ثيباكون وإستراته وأملاح هذه الإسترات	Thebacon (Acetyldihydrocodeinone), its esters and salts of these esters	0.15mg
12	ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) وإستراته وأملاح هذه الإسترات	Dihydromorphine ,its salts and its esters and salts of these esters	0.06mg
13	كوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الباطني	Cocaine and all its salts are for internal use	0.4mg
14	كوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الظاهري يشترط ألا تزيد نسبتها في المركب على 4%	Cocaine and all its salts for Topical use, provided that their percentage in the compound does not exceed 4%	1.5mg /KG
15	أكجونين وجميع أملاحه وإستراته وأملاح هذه الإسترات	Ecgonine ,all its salts and its esters and salts of these esters	0. 1mg
16	بيثدين وجميع أملاحه	Pethidine and all its salts	900mg
17	كلوريدات مثيل ديهيدرومورفين	Methyldihydromorphine chlorite	0.06mg
18	بريجابالين	Pregabalin	600mg
19	جابابنتين	Gabapentin	3600mg
20	ترامادول	Tramadol	600mg (IV), 400mg (Oral & Rectal)

(٢)

مرسوم بقانون اتحادي بإنشاء
الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م^(*)
بإنشاء الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن قوة الشرطة والأمن،
وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد
المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس الدولة، نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس
ديوان الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني
المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: أي إمارة من إمارات الدولة.

الجهاز: الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات.

الرئيس: رئيس الجهاز.

المدير العام: مدير عام الجهاز.

منتسبو الجهاز: الضباط وضباط الصف والأفراد من الرتب الأخرى والموظفين
المدنيين العاملين في الجهاز.

* الجريدة الرسمية - العدد ثمانمائة وأربعة - السنة الخامسة والخمسون.
٠٥ صفر ١٤٤٧هـ - ٣٠ يوليو ٢٠٢٥م.

الضباط: كل عسكري رتبته ملازم فأعلى.

ضباط الصف: كل عسكري رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة شرطي أول.

الأفراد: كل عسكري رتبته أقل من رتبة شرطي أول.

المدنيون: كل شخص تم تعيينه في الجهاز بالصفة المدنية أو تم نديه أو إعارته لها بهذه الصفة.

المخدرات: كل مادة طبيعية أو تركيبية تصنف على أنها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، أو أي قانون آخر يحل محله.

الإدمان: الحالة العضوية أو النفسية أو الذهنية التي تنشأ نتيجة تفاعل كيميائي في جسم الإنسان بسبب تعاطيه المخدرات، والتي تلحق الضرر بحالته الجسدية أو النفسية وتؤثر بصورة ملحوظة على قدرته على اتخاذ القرارات المتعلقة بتركها أو بكيفية الحصول عليها.

السلطات المختصة: السلطات المحلية المختصة بمكافحة المخدرات في الإمارة.

الجهات المعنية: السلطات المختصة والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.

المادة (٢)

الجهاز

١. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون هيئة اتحادية تسمى "الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات"، ويكون لها كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية للتصرف، وتتبع مجلس الوزراء.

٢. يحل الجهاز محل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، وذلك في كافة الحقوق والالتزامات المالية والقانونية، وتؤول إليها جميع أصولها وموجوداتها، ويصدر مجلس الوزراء كافة القرارات اللازمة لنقل كافة الحقوق والالتزامات المالية والقانونية وجميع أصول وموجودات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية إلى الجهاز.

٣. ينقل إلى الجهاز منتسبي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية الذين يصدر بهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس، وذلك دون المساس

برتبهم ودرجاتهم ورواتبهم على أن تسوى أوضاعهم طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجهاز، وتعتبر مدة خدمتهم لدى الجهاز متصلة بخدمتهم لدى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية.

المادة (٣)

مقر الجهاز

يكون المقر الرئيسي للجهاز في إمارة أبو ظبي، ويجوز للرئيس إنشاء فروع أو مكاتب له داخل أو خارج الدولة.

المادة (٤)

اختصاصات الجهاز

١. الجهاز هو الجهة الرئيسية المعنية بمكافحة المخدرات في الدولة، وله في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أ. مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعقب وضبط شبكات تهريب وترويج المخدرات وتقديم المتورطين إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

ب. إعداد وتطوير السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون المخدرات وأنماط الجرائم المتعلقة بها وسبل مكافحتها، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

ج. التنسيق مع الجهات المعنية لمراقبة وتفتيش وتتبع الأشخاص والبضائع ووسائل النقل لمكافحة دخول أو خروج المخدرات من الدولة، وفقاً للتشريعات النافذة.

د. متابعة ورصد الأنشطة والعمليات التي يشتبه أنها متعلقة بتهريب المخدرات أو الاتجار بها، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة.

هـ. اقتراح إعداد ضوابط وشروط تداول السلائف الكيميائية التي تستخدم في غير الأغراض الطبية وإجراءات الحصول على الإذن وطريقة تداول وحفظ السجلات وتخليص الإجراءات الجمركية المتعلقة بهذه المواد والسلائف الكيميائية بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.

و. إصدار إذن جلب أو استيراد أو تصدير أو تصنيع أو استخلاص أو فصل أو إنتاج أو حيازة أو توزيع أو الاستخدام أو الاتجار بالسلائف الكيميائية التي تستخدم في غير الأغراض الطبية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز. التنسيق مع الجهات المعنية لغايات الرقابة على المنشآت الطبية والصيدلانية لمنع بيع أو صرف الأدوية أو المنتجات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

ح. إدارة منصة تتبع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ط. متابعة علاج وتأهيل المدمنين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ي. إطلاق وتنظيم المبادرات والحملات التوعوية المتعلقة بمكافحة المخدرات والتعريف بأضرارها وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمع، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ك. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالإدمان ومكافحة المخدرات ونشرها.

ل. إعداد الدراسات المتعلقة بأثر تطبيق العقوبات المتعلقة بحيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات، ومدى الحاجة لتشديد أو تخفيف هذه العقوبات أو استبدالها بأي تدابير أخرى، أو إزالة صفة التجريم عن بعض الاستعمالات للمواد المخدرة في ضوء هذه الدراسات، ورفع توصياتها لمجلس الوزراء.

م. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بمجال عمل الجهاز، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ن. إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الجهاز بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتنسيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

س. التنسيق مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لتبادل المعلومات والخبرات حول عمليات تهريب المخدرات وشبكات تهريبها والاتجار بها، على أن يراعى في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية واتباع الإجراءات المعتمدة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

ع. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، واقتراح مذكرات التفاهم واتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الجهاز، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية.

ف. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي يختص بها الجهاز وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

ص. أي اختصاصات أخرى تخول إلى الجهاز بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

٢. لا تخل الاختصاصات المقررة للجهاز بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجهات الحكومية المحلية فيما يتعلق بمكافحة الجرائم والمخدرات وضبط مرتكبي الجرائم، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

٣. مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تخل الاختصاصات المقررة للجهاز بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون بالصلاحيات المقررة للجهات الحكومية الاتحادية فيما يتعلق بضبط المخدرات وضبط مرتكبي الجرائم المتعلقة بها في حالات التلبس بالجريمة وارتباطها بغيرها من الجرائم، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (٥)

رئيس الجهاز

يكون للجهاز رئيس بدرجة وزير، يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي، ويتولى الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون والقوانين ذات الصلة والتشريعات المعمول بها في الجهاز، وعلى وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

١. الموافقة على السياسات والاستراتيجيات ومشاريع التشريعات المتعلقة باختصاصات الجهاز، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.

٢. إقرار المبادرات والحملات التوعوية ذات الصلة بعمل الجهاز.

٣. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي يشرف عليها الجهاز أو يقوم بإدارتها أو تنفيذها وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها.

٤. الموافقة على مشروعات اللوائح والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والمشتريات والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للجهاز، ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.

٥. اقتراح تشكيل مجلس لمكافحة المخدرات، وبصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من مجلس الوزراء، وللرئيس تشكيل اللجان التنفيذية والاستشارية لدعم تنفيذ اختصاصات الجهاز وفق النظم واللوائح المعمول بها في الجهاز.

٦. إقرار مشروع الميزانية السنوية للجهاز والحساب الختامي، ورفعها إلى وزارة المالية لتضمينهما ضمن قانوني الميزانية والحساب الختامي الموحد.
٧. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بعمل الجهاز بمراعاة التشريعات السارية في الدولة.
٨. تعيين المستشارين والخبراء وإنهاء خدماتهم وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجهاز.
٩. أي مهام أو صلاحيات أخرى تخول إليه بمقتضى القوانين أو اللوائح أو يكلف بها من مجلس الوزراء. ويجوز للرئيس تفويض بعض مهامه أو صلاحياته إلى المدير العام أو من يراه مناسباً من كبار موظفي الجهاز، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٦)

مدير عام الجهاز

يكون للجهاز مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد درجته مرسوم اتحادي بناءً على ترشيح الرئيس، وإذا كان من الكادر العسكري فيتعين ألا تقل رتبته عن عميد، ويتولى المدير العام معاونته الرئيس والإشراف على سير العمل في الجهاز، ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١. اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة باختصاصات الجهاز وخططها وبرامجها ورفعها للرئيس، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة باختصاصات الجهاز، وعرضها على الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز، وعرضه على الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.
٤. متابعة إعداد مشروع الميزانية السنوية للجهاز وحسابها الختامي ورفعها إلى الرئيس، ومتابعة تنفيذ الميزانية ضمن الاعتمادات المقررة لها.
٥. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفق الأنظمة المعمول بها في الجهاز.
٦. إبرام العقود التي يكون الجهاز طرفاً فيها وفقاً للنظم المعمول بها في الجهاز.
٧. فتح وإدارة الحسابات المصرفية بالنيابة عن الجهاز داخل الدولة وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجهاز.

٨. الإشراف على الوحدات التنظيمية التابعة له وتمكينها ومتابعة إنجازاتها ونتائج أداؤها واقتراح ما يلزم من نظم وإجراءات للإسهام في تحسين الأداء وتطويره.
 ٩. إعداد المقترحات المتعلقة بإطلاق أو المشاركة في المبادرات والحملات والبرامج ذات الصلة بعمل الجهاز، ورفعها للرئيس.
 ١٠. تمثيل الجهاز لدى جميع الجهات داخل الدولة أو خارجها، وفي علاقتها مع الغير وأمام القضاء، ووفقاً للصلاحيات المخولة له.
 ١١. رفع التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بسير العمل في الجهاز وعرضها على الرئيس.
 ١٢. أي مهام أو صلاحيات أخرى تخول إليه بمقتضى القوانين أو اللوائح، أو يكلف بها من الرئيس.
- للمدير العام تفويض بعض مهامه أو صلاحياته إلى أي من كبار موظفي الجهاز، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٧)

منتسبو الجهاز

يكون منتسبو الجهاز من الفئات الآتية:

١. الضباط وضباط الصف والأفراد الذين يتم تعيينهم في الجهاز أو ندمهم أو إعارتهم له من أجهزة وزارة الداخلية وقوات الشرطة والأمن في أي إمارة من إمارات الدولة.
٢. المدنيين الذين يتم تعيينهم في الجهاز أو ندمهم أو إعارتهم له، وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجهاز.
٣. يجوز نقل العسكريين أو المدنيين العاملين في أي من قوات الشرطة والأمن في أي إمارة من إمارات الدولة إلى الجهاز، وذلك بعد موافقة السلطة المختصة بجهات عملهم، ويصدر بالنقل قرار من الرئيس بناءً على توصية المدير العام، وتعتبر مدة خدمتهم لدى الجهاز متصلة بخدمتهم السابقة لدى الجهات المنقولين منها.
٤. يصدر بتسليح منتسبي الجهاز قرار من الرئيس بناءً على عرض المدير العام، وذلك في الحدود التي تقتضيها طبيعة عملهم.

المادة (٨)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجهاز في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (٩)

الرقابة على أعمال الجهاز

يخضع الجهاز لرقابة جهاز الإمارات للمحاسبة، وفق التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٠)

التشريعات المطبقة في الجهاز

١. استثناءً من أي نص ورد في أي قانون آخر، يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس كافة اللوائح والنظم المالية والإدارية بما في ذلك لوائح الموارد البشرية الخاصة بالجهاز، ويعتمد مجلس الوزراء الهيكل التنظيمي للجهاز بناءً على عرض الرئيس.

٢. تحدد لوائح الموارد البشرية الخاصة بالجهاز شروط التعيين والترتب العسكرية والدرجات الوظيفية ونظام الترقية والترفيه والتدريب وضوابط تحديد الأقدمية وسائر الأحكام المتعلقة بتأديب وإنهاء خدمات منتسبو الجهاز.

٣. للرئيس بناءً على اقتراح المدير العام منح مكافآت لمنتسبي الجهاز من العسكريين والمدنيين وفقاً لما تقرره النظم المعمول بها في الجهاز، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة لها.

٤. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك إلى حين صدور ما يحل محلها.

٥. مع مراعاة ما ورد في البندين (١) و(٤) من هذه المادة، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون، تسري على الجهاز تشريعات الموارد البشرية والمالية والتعاقدية والمحاسبية والمشتريات المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

٦. تطبق أنظمة التقاعد والمعاشات المعمول بها في وزارة الداخلية على منتسبي الجهاز.

٧. استثناءً مما ورد في البند السابق ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لمجلس الوزراء إصدار قرار بتطبيق أي قوانين أو أنظمة تقاعد ومعاشات أخرى على كل أو بعض منتسبي الجهاز.

المادة (١١)

صفة الضبطية القضائية

لرئيس الجهاز صفة الضبطية القضائية، ويكون لمنتسبي الجهاز من العسكريين هذه الصفة، ولهم بموجبها القبض على مرتكبي الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم وفقاً للتشريعات النافذة، وتمنح هذه الصفة لمنتسبي الجهاز المدنيين بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس.

المادة (١٢)

التعاون مع الجهاز

١. على الجهات المعنية معاونة الجهاز والتنسيق معه فيما يتعلق بالاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. للرئيس الاستعانة بقوات الشرطة والأمن متى استدعت الحاجة ذلك.

المادة (١٣)

القرارات التنفيذية

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء بموجب هذا المرسوم بقانون، يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة (١٤)

الأحكام الختامية والإلغاءات

١. يلغى نص المادة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٢. يحل (الجهاز) محل (وزارة الداخلية) فيما يتعلق بالاختصاصات المقررة للوزارة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

٣. تستبدل عبارة (الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات) بعبارة (وزارة الداخلية)،

وتستبدل عبارة (رئيس الجهاز) بكل من عبارة (وزير الداخلية) وعبارة (رئيس مجلس مكافحة المخدرات)، وذلك أينما وردت في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
٤. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٦.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: ٠٤ / صفر / ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ / يوليو / ٢٠٢٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤م*
في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة
وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة
الأجانب،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد
المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،

- وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة
مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

نطاق التطبيق

١. لغايات تطبيق أحكام المادة (٤٢) مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، تسري أحكام هذا القرار على كل أجنبي غير مقيم في الدولة ضبط أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية حائزاً أو محرراً لمادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً من المواد أو المؤثرات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار على ألا يزيد وزنها على الوزن المبين قرين كل

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وسبعون - السنة الرابعة والخمسون
٢١ شوال ١٤٤٥هـ - الموافق ٣٠ أبريل ٢٠٢٤م.

منها في الجدول، وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال الطبية المرخص بها قانوناً.

٢. إذا زادت الكمية المضبوطة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار على الوزن المبين قرين كل منها في الجدول، أو ثبت حيازتها أو إحرازها لصالح الغير، تطبق على المتهم الإجراءات القانونية والعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

٣. إذا تعددت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة والمنصوص عليها في البنود (٣،٢،١) من الجدول المرافق لهذا القرار، ولم تزد أوزان كل منها منفرداً عن الأوزان المحددة لها في الجدول المرافق لهذا القرار، تعامل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة كأنها صنف واحد في تحديد الكمية المضبوطة، وذلك بشرط ألا يزيد مجموع وزن الكمية على (١٠٠) مائة جرام.

المادة (٢)

إجراءات التعامل مع حالات الضبط

على مأموري الضبط القضائي عند ضبط أي من المخاطبين بأحكام هذا القرار اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تحرير محضر ضبط يتضمن تحديد نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ووزنها.
٢. قيد بيانات الشخص الذي تم ضبطه في النظام الجنائي الموحد.
٣. التحفظ على المواد المضبوطة وتسليمها للجهة المختصة تمهيداً لإعدامها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.
٤. إحالة المتهم والمحضر والمضبوطات للنيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الشأن.

المادة (٣)

العقوبات

١. يعاقب الأجنبي غير المقيم الذي ضبط أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية حائزاً لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي من المواد أو المؤثرات المنصوص عليها في البنود (٣،٢،١) من الجدول المرافق لهذا القرار

بشرط ألا يزيد وزنها على الوزن المبين قرين هذه المواد أو المؤثرات في الجدول، وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال الطبية المرخص بها قانوناً بالعقوبات التالية:

أ. الغرامة التي لا تقل عن (٥،٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على (٢٠،٠٠٠) عشرين ألف درهم لمن تم ضبطه للمرة الأولى، ولا يسمح له بدخول الدولة إلا بعد سداده قيمة الغرامة.

ب. الغرامة التي لا تقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على (٣٠،٠٠٠) ثلاثين ألف درهم لمن تم ضبطه للمرة الثانية والترحيل عن الدولة والحرمان مؤقتاً من دخول الدولة لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي للترحيل، ولا يسمح له بدخول الدولة إلا بعد سداده قيمة الغرامة، وتنفيذه لعقوبة الحرمان.

ج. الغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم، ولا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم لمن تم ضبطه للمرة الثالثة والترحيل عن الدولة ويتم إدراجه ضمن قائمة ممنوعين من دخول الدولة بشكل دائم.

٢. يعاقب الأجنبي غير المقيم الذي ضبط أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية حائزاً لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي من المواد أو المؤثرات المنصوص عليها في البند (٤) من الجدول المرافق لهذا القرار بشرط ألا يزيد وزنها على الوزن المبين قرين هذه المواد أو المؤثرات في الجدول، وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم، ولا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم، والترحيل عن الدولة ويتم إدراجه ضمن قائمة ممنوعين من دخول الدولة بشكل دائم.

٣. إذا تعددت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة، وكان من ضمنها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي من المواد أو المؤثرات المنصوص عليها في البند (٤) من الجدول المرافق لهذا القرار، تطبق العقوبة المقررة في البند (٢) من هذه المادة.

٤. مع عدم الإخلال بمدد الحرمان من دخول الدولة المنصوص عليها في هذا القرار، يدرج الشخص الذي لم يتم بدفع الغرامة ضمن قائمة ممنوعين من دخول الدولة بشكل دائم عقب ترحيله، ويبقى الحرمان قائماً إلى حين سداد الغرامة.

المادة (٤)

الإدراج على قائمة المنوعين من دخول الدولة

تأمر النيابة العامة المختصة بإدراج الشخص الذي صدر بحقه قرار بالحرمان من دخول الدولة على قائمة المنوعين من دخول الدولة في النظام الجنائي الموحد عند المغادرة وبالقائمة الإدارية لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ وفقاً لمدد الحرمان المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٥)

طلب الإعفاء من قرار الحرمان من دخول الدولة

في جميع الأحوال، يجوز للشخص الذي صدر بحقه قرار بالحرمان من دخول الدولة، أن يتقدم بشخصه أو بواسطة ممثله القانوني بطلب الإعفاء من قرار الحرمان من دخول الدولة أمام الجهة المختصة بعد ثبوت قيامه بسداد قيمة الغرامة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

لنواب العموم كل في حدود اختصاصه، إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٥ / شوال / ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ / أبريل / ٢٠٢٤م

الجدول المرافق لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

م	نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	الوزن بالجرام
1	أ. القنب الهندي وراتنج القنب وخلصات وصبغات القنب المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه. ب. القنب ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها والمنصوص عليها في البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه. ج. التيتراهيدروكنابينون المنصوص عليه في البند (34) من الجدول رقم (5) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه. د. درونابينول، دلتا 9-تيتراهيدروكنابينون وبيدائلها الكيميائية الفراغية المنصوص عليه في البند (4) من الجدول رقم (6) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.	أقل من (100) جرام
2	أ. القات بجميع أصنافه ومسمياته المنصوص عليه في البند (9) القسم الثاني من الجدول رقم (4) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه. ب. أوراق القات المنصوص عليها في البند (5) القسم الأول من الجدول رقم (4) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.	أقل من (100) جرام
3	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، عدا ما ذكر في البند (1) من هذا الجدول.	أقل من (50) جرام أو (60) قرص أيهما أقل.
4	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) (القسمين الأول والثاني) والجدول رقم (5)، المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، عدا ما ذكر في البندين (1) و(2) من هذا الجدول.	أقل من (20) جرام

قرار وزاري رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٤م^(*)

بشأن قواعد وإجراءات الفحص الدوري لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن قواعد وإجراءات الفحص الدوري لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطة الإلكترونية، وتعديلاته،

قرر:

المادة الأولى

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الفئات الآتية:

١. المحكوم عليه في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٢. المحكوم عليه في جريمة الامتناع عن إعطاء عينة الفحص دون مبرر.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وثمانون - السنة الرابعة والخمسون.

١٢ ربيع الأول ١٤٤٦هـ - الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤م.

٣. المودع بأمر المحكمة لدى وحدة علاج وتأهيل المدمنين.

٤. المتعاطي الصادر بحقه أمراً جزائياً.

٥. المتعاطي الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية.

٦. المحال بأمر النائب العام إلى وحدة علاج وتأهيل المدمنين.

٧. المفرج عنه الصادر في حقه أمراً من النائب العام بعد إدانته بإحدى الجرائم المعاقب عليها في المادتين (٥٧) و(٥٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه وتعديلاته.

٨. المفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة أو العفو أو انتهاء مدة الإيداع.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار كل من تقدم من تلقاء نفسه بطلب العلاج.

المادة الثانية

أهداف القرار

يعمل هذا القرار على تحقيق الأهداف التالية:

١. متابعة الفئات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار للحد من مخاطر عودتهم لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٢. ضمان الالتزام ببرامج الفحص الدوري.

٣. استكمال برامج العلاج والتأهيل النفسي والدمج المجتمعي.

٤. عدم ارتياد الأماكن المشبوهة.

٥. الحد من نسبة الانتكاسة والعود لتعاطي المخدرات.

المادة الثالثة

إجراءات المؤسسة العقابية والإصلاحية

تتولى المؤسسة العقابية والإصلاحية بالنسبة للمحكوم عليهم في البند ١ و٢ من المادة الأولى من هذا القرار بالتنسيق مع وحدات مكافحة المخدرات المختصة في القيادات العامة للشرطة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إخطارهم بقواعد وإجراءات الفحص الدوري أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وما يترتب على مخالفتها من مساءلة قانونية.

٢. إعداد جدول زمني سري يتضمن مواعيد الفحص الدوري لهم.

٣. أخذ العينات اللازمة منهم وفق الجدول الزمني المحدد مسبقاً أو بشكل مفاجئ، لفحصها وبيان احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه.
٤. تسليمهم إلى وحدة مكافحة المخدرات المختصة فور الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو صدور عفو بحقهم.

المادة الرابعة

إجراءات وحدة علاج وتأهيل المدمنين

تتولى وحدة علاج وتأهيل المدمنين اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إخضاع المتعاطي المودع لديها للفحص الدوري وفق الخطة العلاجية المعتمدة لديها، وذلك حسب الإجراءات والضوابط المعمول بها في الوحدة حتى انتهاء فترة الإيداع.
٢. إحالة المتعاطي المودع لديها إلى الجهة الآمرة بالإيداع فور انتهاء فترة الإيداع.

المادة الخامسة

إجراءات إدارة مكافحة المخدرات

- تتولى إدارة مكافحة المخدرات المختصة إخضاع الفئات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار للفحص الدوري فور صدور الأمر الجزائي أو الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو العفو أو انتهاء مدة الإيداع وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:
١. إخطار الخاضع للفحص بقواعد وإجراءات الفحص الدوري والمراقبة الشرطية الإلكترونية، وما يترتب على مخالفتها من مساءلة قانونية.

٢. إعداد جدول زمني يتضمن مدة ومواعيد الفحص الدوري، ويسلم إلى الخاضع نسخة منه.

٣. أخذ العينات اللازمة من الخاضع للفحص الدوري وفق الموعد الزمني المحدد مسبقاً أو بشكل مفاجئ، وفحصها لبيان احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه.

المادة السادسة

مدد الفحص الدوري

تكون مدد الفحص الدوري على النحو الآتي:

١. لا يقل عدد مرات الفحص الدوري في المؤسسة العقابية والإصلاحية عن مرة

واحدة كل ثلاثة أشهر أثناء فترة تنفيذ العقوبة، ويجوز أن يتخللها إجراء فحص مفاجئ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢. يستمر الفحص الدوري لمدة سنتين، وبما لا يقل عن مرة واحدة في الشهر لكل من أحيل إلى إدارة مكافحة المخدرات المختصة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو العفو أو انتهاء مدة الإيداع، ويجوز أن يتخلل تلك المدة فحصاً مفاجئاً غير مدرج في الجدول.

٣. يكون الفحص الدوري لمدة سنتين لكل من صدر بحقه أمراً جزائياً طبقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه وتعديلاته على أن يبدأ احتساب مدة السنتين من تاريخ مراجعته لإدارات مكافحة المخدرات في القيادات العامة للشرطة لبدء قيده في جدول الفحص الدوري، ويجوز أن يتخلل تلك المدة فحصاً مفاجئاً غير مدرج في الجدول.

٤. تكون مدة الفحص الدوري للفتنة المذكورة في البند ٧ من المادة الأولى من هذا القرار وفقاً لقرار النائب العام على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

٥. إذا تم حبس الخاضع للفحص الدوري في أي قضايا أخرى لا تستوجب الفحص الدوري، تستكمل مدة برنامج الفحص الدوري بعد الإفراج عنه.

المادة السابعة

الفحص الدوري للحدث الجانح

إذا كان الخاضع للفحص الدوري حدثاً جانحاً، فيتم تطبيق القواعد والإجراءات الآتية:

١. يتم إجراء الفحص الدوري بحضور وليه أو وصيه أو من يتولى رعايته كلما أمكن ذلك.

٢. يتم أخذ العينة في غرف مخصصة للحدث الجانح في أي من الوحدات التنظيمية التابعة للقيادات العامة للشرطة، ويجوز في الحالات التي يقدرها مدير إدارة مكافحة المخدرات أخذ العينة في منزل الحدث الجانح.

٣. يتم إجراء الفحص الدوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك أثناء تواجده في مؤسسة الأحداث

المادة الثامنة

ضوابط المنع من السفر

١. يتم إدراج الخاضع للفحص الدوري في قائمة المنع من السفر طويلة مدة الفحص.
٢. يلتزم الخاضع للفحص الدوري بعدم مغادرة الدولة أثناء مدة الفحص الدوري.
٣. يجوز للخاضع للفحص الدوري طلب مغادرة الدولة مؤقتاً شريطة أن يكون الطلب محدد الوجهة ومبني على أسباب طارئة أو ضرورية ومثبتة بالوثائق والتقارير، ويستأنف الفحص الدوري فور عودته للدولة ولا تحتسب فترة البقاء خارج الدولة ضمن المدة المقررة للفحص الدوري.

المادة التاسعة

الصلاحيات

يجوز لمدير عام مكافحة المخدرات الاتحادية أو من ينوب عنه ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. الاكتفاء بفحص الخاضع لأحكام هذا القرار فحصاً مفاجئاً خلال السنة الثانية من مدة الفحص الدوري إذا التزم بمواعيد الجدول الزمني المقرر له خلال السنة الأولى، وكانت نتائج عينات الفحص خلال تلك الفترة سلبية وخالية من أية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
٢. نقل ملف الخاضع لأحكام هذا القرار من إمارة إلى إمارة أخرى إذا كان من شأن ذلك تسهيل حضوره للفحص الدوري.
٣. الإعفاء من الفحص الدوري أو الاكتفاء بالفحص المفاجئ، إذا كان الخاضع للفحص مصاباً بمرض خطير يستعصي شفاؤه أو مرض معدٍ يشكل خطراً على غيره، أو كان مصاباً بعجز كلي أو جزئي.
٤. إلغاء الفحص الدوري عن الأجنبي إذا طلب مغادرة الدولة بشكل نهائي، على أن يتم إدراجه في قائمة الممنوعين من دخول الدولة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ المغادرة ولا يتم رفعه من قائمة الممنوعين إلا بقرار من وكيل وزارة الداخلية.
٥. الإذن بمغادرة الدولة مؤقتاً أثناء مدة الفحص الدوري وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القرار.

ويجوز بقرار من وكيل وزارة الداخلية تفويض الصلاحيات الواردة في هذه المادة للمختصين في القيادات العامة للشرطة على ألا يقل عن منصب مدير عام.

المادة العاشرة

المراقبة الشرطة الإلكترونية

١. يتم تطبيق المراقبة الشرطة الإلكترونية على الخاضعين للفحص الدوري من خلال أجهزة إشارة الحجز المنزلي المستمر أو أنظمة تتبع الموقع أو التطبيقات الذكية المعتمدة بقرار من وزير الداخلية.
٢. يتم تحديد الوسيلة الإلكترونية بقرار من مدير عام مكافحة المخدرات الاتحادية أو من ينوب عنه.
٣. يراعى أن تتناسب وسيلة تطبيق المراقبة الشرطة الإلكترونية بالنسبة للخاضع للفحص الدوري في الحالات الآتية:
 - أ- الطالب في إحدى المدارس أو الكليات أو الجامعات بالدولة.
 - ب- الممارس لعمل أو نشاط مهني مستقر.
 - ج- إذا تطلبت حالته الطبية أو الاجتماعية.
٤. يجوز لمدير عام مكافحة المخدرات الاتحادية أو من ينوب عنه إعفاء الحالات المذكورة في البند (٣) من هذه المادة إعفاءً جزئياً من تطبيق المراقبة الشرطة الإلكترونية.

المادة العادية عشرة

حالات تطبيق أجهزة إشارة الحجز المنزلي

- يتم تطبيق وسيلة أجهزة إشارة الحجز المنزلي في المراقبة الشرطة الإلكترونية على الحالات الآتية:
١. تكرار جريمة تعاطي المخدرات خلال مدة ستة أشهر.
 ٢. إذا كانت جريمة التعاطي في أحد أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول المرفق.
 ٣. من سبق إدانته في قضية مخالفة لقواعد الفحص الدوري.
- وفي جميع الأحوال، يتم تحويل الخاضع للفحص الدوري من الحجز المنزلي إلى التتبع الجغرافي بعد مرور ثلاثة أشهر إذا ثبت التزامه بمتطلبات الحجز المنزلي.

المادة الثانية عشرة

مدة المراقبة الشرطة الإلكترونية

تستمر مدة المراقبة الشرطة الإلكترونية طوال مدة الخضوع للفحص الدوري أو المدة المحددة في قرار العفو أيهما أطول.

المادة الثالثة عشرة

تنفيذ المراقبة الشرطة الإلكترونية

يتم تنفيذ المراقبة الشرطة الإلكترونية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطة الإلكترونية وتعديلاته وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة عشرة

التزامات الخاضع للفحص الدوري

يلتزم الخاضع للفحص الدوري وفقاً لأحكام هذا القرار وبما يتناسب بالقواعد الآتية:

١. مراجعة إدارة مكافحة المخدرات الكائنة ضمن الاختصاص الجغرافي للنيابة العامة التي أصدرت الأمر الجزائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور الأمر.
٢. إخطار إدارة مكافحة المخدرات المختصة من خلال الوسائل التي تحددها الإدارة في حال تغيير رقم هاتفه أو جهة عمله أو أية بيانات أخرى تحددها الإدارة.
٣. عدم تغيير محل الإقامة إلا بإذن من إدارة مكافحة المخدرات المختصة.
٤. عدم ارتياد الأماكن التي تحددها إدارة مكافحة المخدرات المختصة.
٥. أن لا يبرح منزله من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.
٦. استخدام التطبيقات الذكية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية.

المادة الخامسة عشرة

الإحالة للنيابة العامة

يحال الخاضع للفحص الدوري وفقاً لأحكام هذا القرار إلى النيابة العامة المختصة في الأحوال الآتية:

١. إذا ثبت من خلال نتائج الفحص الدوري أو المفاجئ تعاطيه للمواد المخدرة أو

المؤثرات العقلية أو أية مادة من المواد التي يسري بشأنها حكم البند (١) من المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام القانون.

٢. إذا امتنع دون مبرر عن إعطاء العينة المطلوبة للفحص الدوري أو المفاجئ.
٣. إذا تخلف دون عذر مقبول عن الحضور وفقاً للجدول الزمني المحدد مسبقاً للفحص الدوري أو المفاجئ.
٤. إذا قام بأي عمل من شأنه استبدال أو خلط عينة الفحص بأية مادة أخرى.
٥. إذا غادر الدولة أثناء مدة الفحص الدوري بالمخالفة لأحكام هذا القرار.
٦. إذا خالف أي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار.
٧. إذا خالف قواعد المراقبة الشرطة الإلكترونية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشرة

تنفيذ القرار

تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القرار بإدراج جميع البيانات والوثائق ذات الصلة في النظام الإلكتروني المعتمد في القاعدة الجنائية الموحدة المعمول بها في وزارة الداخلية.

المادة السابعة عشرة

الإلغاء

يلغى القرار الوزاري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات الفحص الدوري لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة الثامنة عشرة

النشر

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الفريق / سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية

التاريخ: ٢٤ / صفر / ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٤م

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم (484) لسنة 2024م

قائمة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحالات تطبيق أجهزة إنارة الحجر المنزلي

رقم البيد	رقم الجدول	الاسم الكيميائي	اسم المادة	نوع المخدر	م
9	5	(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine	Methamfetamine Methamphetamine	ميثامفيتامين	1
61	1	Diacetylmorphine	Heroin	الهيروين	2
33	1	Methyl ester of benzoylcegonine*	Cocaine	كوكايين	3
1	5	(±)-α-methylphenethylamine	Amfetamine Amphetamine	امفيتامين	4
86	1	(5 α,6 α)-7-8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	Morphine	مورفين	5

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية		
المنشور في العدد رقم (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٣
الباب الأول: التعاريف والأحكام العامة	٩/١	٤
الباب الثاني: حظر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها		٨
الفصل الأول: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	١٣/١٠	٨
الفصل الثاني: النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية	١٦/١٤	٩
الباب الثالث: التراخيص		١٠
الفصل الأول: ترخيص استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	٢٣/١٧	١٠
الفصل الثاني: ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	٣٠/٢٤	١٢
الفصل الثالث: ترخيص إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها	٣٣/٣١	١٤
الفصل الرابع: التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	٤٠/٣٤	١٥
الباب الرابع: العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية		١٧
الفصل الأول: العقوبات الأصلية	٦٩/٤١	١٧
الفصل الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية	٧٥/٧٠	٢٦
الفصل الثالث: التدابير والإجراءات التحفظية	٨٥/٧٦	٢٧
الباب الخامس: أحكام خاصة وختامية		٣١
الفصل الأول: الاختصاص	٨٨/٨٦	٣١
الفصل الثاني: أحكام خاصة بمتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية	٩٣/٨٩	٣١
الفصل الثالث: أحكام ختامية	١٠٠/٩٤	٣٣

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الجدول المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	٣٦-٨٥
(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بإنشاء الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات	
المنشور في العدد رقم (٨٠٤) من الجريدة الرسمية	٨٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤م في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية	٩٩
الجدول المرافق لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤م في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية	١٠٣
قرار وزاري رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٤م بشأن قواعد وإجراءات الفحص الدوري لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	١٠٤